

من

تسديد الاصابة

الى

من زعم نصره الخلفاء الراشدين والصحابة

# صلاة التراويح

« صلوا كما رأيتموني أصلي »

رواه البخاري

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الدليل على محبته اتباع هدي نبيه ،  
فقال عز من قائل ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله  
ويغفر لكم ذنوبكم ) ، وصلى الله وسلم على سيدنا وأسوتنا  
محمد القائل فيما صح عنه : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وعلى آله  
وصحبه الذين أحبوهم فاتبعوهم ، ونقلوا إلينا حديثه وحفظوه ،  
وعلى من تبعهم على هداهم وسلك سبيلهم الى يوم الدين .

أما بعد فهذه هي الرسالة الثانية من الرسائل الست التي  
يتألف منها كتابنا « تسديد الإصابة الى من زعم نصره الخلفاء  
الراشدين والصحابة » وكان موضوع الرسالة الأولى بيان  
افتراءات واخطاء أولئك المؤلفين الذين حاولوا الرد علينا في  
رسالتهم « الإصابة في نصره الخلفاء الراشدين والصحابة » فلم  
يصيبوا ولم يفلحوا ! كما بينته في الرسالة المشار اليها التي ما كادت

تطبع وتنشر حتى تلقاها أفاضل الناس على اختلاف مشاربهم  
بالرضى والقبول ، لما رأوا فيها - على إيجازها - من مجو  
نافعة مدعمة بالحجج المقنعة ، وإنصاف في الرد ، واعتدال في  
النقد ، وترفع عن مقابلة الاعتداء بالمثل ، أسأل الله تبارك وتعالى  
أن يتقبلها مناء ، وأن يدخر لنا أجرها الى يوم المعاد ( يوم لا ينفع  
مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ) .

وها نحن اليوم نقدم الى القراء الكرام الرسالة الثانية ،  
وهي الأولى من الرسائل الخمس التي وعدنا بها في الرسالة الآتفة  
الذكر ، وهذه الرسائل هي :

١ - صلاة التراويح

٢ - صلاة العيد في المصلى

٣ - البدعة

٤ - الصلاة في المساجد المبنية على القبور

٥ - التوسل .

وموضوع رسالتنا اليوم البحث في صلاة التراويح عامة ،  
والتحقيق في عدد ركعاتها بصورة خاصة ، وذلك لأن أولئك  
المؤلفين زعموا في رسالتهم ( ص ٦ ) « ثبوت العشرين بمواظبة

الحلفاء الراشدين ما عدا الصديق « كما أنهم تسبوا ( ص ١٢ )  
 الإحداث الى عمر ، وغالب الظن أنهم يعنون به الاجتماع في  
 صلاة التراويح ، فقد نقلوا ( ص ٤٠ ) عن العز بن عبد السلام  
 أنه ذكر في امثلة البدع المندوبة « صلاة التراويح » (١) ، وابن

(١) تنبيه : مما يدل على أن هؤلاء المؤلفين غير دقيقين فيما ينقلون !  
 أنهم لما استشهدوا بتقسيم العز ابن عبد السلام البدعة الى خمسة اقسام نقلوا  
 الامثلة التي ضربها لكل قسم منها ما عدا البدعة المكروهة ، فانهم حذفوا  
 عمداً من كلام العز ما ضربه من الامثلة لها ، فقد قال العز في « القواعد »  
 ( ١٩٦/٢ ) : « وللبدع المكروهة امثلة ، منها زخرفة المساجد ، ومنها  
 ترويق المصاحف » . ولا يحتاج الأمر الى كثير من الذكاء لنكي يعرف  
 القارىء السبب الذي حمل هؤلاء على حذف هذه الجملة من كلام العز ابن عبد  
 السلام ! لا سيما اذا تذكر القارىء ما افتخر به مؤلف « الاصابة » وحامل  
 مسؤوليتها الكبرى حيث طبع على غلافها تحت اسمه : « أمام جامع الروضة  
 بدمشق » ! وهذا الجامع قام على الاتفاق عليه جماعة من أهل الخير والفضل  
 جزاء من الله خيراً ، ولكنه زخرف زخرفة بالغة ظناً أنه عبادة وقربة بسبب  
 سكوت أمثال هذا المؤلف وكتائبهم العلم - لو كانوا يطهون ! وصدق عبد  
 الله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال : « كيف أتم إذا لبستم قميصاً يهرم  
 فيها الكبير ويربو فيها الصغير [ ويتخذها الناس سنة ] ، اذا ترك منها  
 شيء قيل : تركت السنة ، قالوا : ومتى ذلك ؟ قال : إذا ذهبت علمائكم ،  
 وكثرت قراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت امراؤكم ، وقلت أمناؤكم ،  
 والتمست الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدين » . رواه الدارمي  
 ( ٦٠/١ ) باسنادين أحدهما صحيح والثاني حسن ، والحاكم ( ٥١٤/٤ ) =

عبد السلام رحمه الله قد يعنى بقوله « صلاة التراويح » - بهذا الاطلاق - الاجتماع فيها وصلاتها عشرين ركعة معا<sup>(١)</sup>، ولكن المؤلفين ذكروا ( ص ٩ ) عبارة قديهم منها أنهم لا يقولون بأن الزيادة على الوارد بدعة ، فتعين أن مرادهم بـ ( الإحداث )

= وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ١٨٨/١ )، وهذا الأثر وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأن ما فيه من التحدث عن أمور غيبية لا تقال إلا بالوحي فهو من اعلام نبوته صلوات الله عليه ، فقد تحققت كل جملة فيه كما هو مشاهد وخاصة فيما يتعلق بالسنة والبدعة ، فانك ترى أحرص الناس على اتباع السنة ومحاربة البدعة ، يرمون من قبل المخالف بالبدعة وترك السنة ! وما ذلك إلا لأنهم ينكرون ما احد الناس من البدع وتمسكوا بها وهم يظنونها سنناً ، وهذه رسالة « الاصابة » اصدق مثال على ذلك !

أين هؤلاء الذين يزعمون الانتصار للصحابة من قول عمر رضي الله عنه - حين أمر بتجديد المسجد النبوي - : « أكن الناس من المطر ، وأياك أن تحمر وتصفر » ، وقول ابن عباس رضي الله عنه : « لتزخرقها كما زخرقت اليهود والنصارى » رواهما البخاري تعليقاً في صحيحه ( ١/٢٧٧ - ٢٤٨ ) ولا يعلم هذين الصحابين الجليلين مخالف من الصحابة في هذه المسألة ، فليظهر هؤلاء للناس موافقتهم للصحابة في انكار زخرفة المساجد وبيان أنها من البدع المكروهة كما صرح العز بن عبد السلام وغيره من العلماء الاعلام ان كانوا صادقين في الانتصار لهم ، وإلا فقد ظهر للناس أنهم لم يؤلفوا رسالتهم إلا مسارية لما عليه عامة الناس !

( ١ ) وقد عناه غير واحد من العلماء منهم القسطلاني في شرح البخاري

( ٤/٥ ) .

الذي نسبوه الى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وإنما هو جمعه  
الناس على صلاة التراويح! وسواء كان هذا قصدهم به (الإحداث)  
أو ما هو أعم من ذلك فإننا لما كنا نعتقد أن عمر رضي الله عنه  
لم يحدث شيئاً في هذه الصلاة ، لا الجماعة ولا العشرين ، وإنما  
كان فيها خير مثال للمؤمن المتبع لسنة نبيه ﷺ تمام الاتباع ،  
وكنا نعتقد أيضاً أنه لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين  
عدد العشرين ، كان لابد لنا من بيان هذه الحقيقة للناس ،  
لكي لا يغتر أحد بما رمى المؤلفون به أمير المؤمنين من  
( الإحداث ) ! وإن رأوه هم حسناً ، لأن الحق المسلم به عند  
العلماء أن «الاتباع خير من الابتداع» ولو فرض أن في الابتداع  
ما هو حسن! وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «القصد<sup>(١)</sup>  
في السنة خير من الاجتهاد في البدعة» .

وإن من عجائب أمر هؤلاء المؤلفين وظلمهم وبغيتهم أنهم  
مع كونهم هم الذين رموا أمير المؤمنين بالأحداث كما فصلنا ،

---

(١) أي التوسط ، قال في «اللسان» : « والقصد في الشيء خلاف  
الافراط ، وهو ما بين الاسراف والتقير » . وهذا الأثر صحيح رواه  
الدارمي ( ٧٢/١ ) والبيهقي ( ١٩/٣ ) والحاكم ( ١٠٣/١ ) وصححه  
ووافقه الذهبي .

فإنهم اتهمونا نحن بأننا وصفناه بالبدعة! ولهم في ذلك عبارات متعددة، نقلنا أحداها ورددنا عليها في الرسالة الأولى (ص ٨ - ٩) بما يعنى عن إعادة الكلام هنا، ولم يكتفوا بهذا الاتهام الباطل، بل أضافوا إليه ما يهون أمامه هذا الباطل! فزعموا كذباً أننا لعننا عمر رضي الله عنه، وأعادنا من ذلك وبما هو دونه، بل إنهم زادوا على ذلك فاتهمونا بلعن السلف جميعاً فقالوا (ص ١٠): «يامضال السلف» وقالوا (ص ٨): «ولعنوا أول هذه الأمة وآخرها»! فإننا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فما رأيت والله أجراً من هؤلاء على اتهام الأبرياء، أصلحهم الله وهداهم سواء الصراط.

وما أشبه حالنا معهم بما قاله الشاعر:

غيري جنى وأنا المعذب فيكم فكأنني سبابة المتدم  
وأحسن منه قول الآخر:

فكلفتني ذنب امرئ وتركته

كذي العُرِّ<sup>(١)</sup> يكوي غيره وهو راتع!

هذا، وتتألف رسالتنا هذه من ثمانية فصول:

---

(١) أي الجمل المصاب بداء الجرب.



- ١ - تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح
  - ٢ - لم يصل ﷺ التراويح اكثر من إحدى عشرة ركعة ص ٨
  - ٣ - اقتصاره ﷺ على الاحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها ص ٢٥
  - ٤ - احياء عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره باحدى عشرة ركعة ص ٤٧
  - ٥ - لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلاها عشرين ص ٧٦
  - ٦ - وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك ص ١٨
  - ٧ - الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الوتر ص ١٠١
  - ٨ - الترغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءتها ص ١١٥
- وفي تضاعيف ذلك فصول أخرى فرعية ، وفوائد فقهية وحديثية ، وغير ذلك مما ستمر بالقارىء الكريم ، أسأل الله تعالى أن يوفقني للحق فيما كتبت فيها وفي غيرها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بها إخواني المؤمنين ، إنه هو البر الرحيم .

دمشق - السبت / ٤ / ٩ / ٧٧ هـ  
 ابو عبد الرحمن  
 محمد ناصر الدين الألباني

## ١ - تبرير في استنباب الجماعة في التراويح

١ - لايشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح لأمر ثلاثة :

أ - إقراره ﷺ الجماعة فيها .

ب - إقامته إياها .

ج - بيانه لفضلها .

أ - أما الإقرار فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال :

« خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناساً في

ناحية المسجد يصلون ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل :

يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ ،

وهم معه يصلون بصلاته ، فقال : قد أحسنوا ، أو : قد أصابوا ،

ولم يكره ذلك لهم » رواه البيهقي ( ٢/٤٩٥ ) وقال « هذا

مرسل حسن » .

قلت : وقد روي موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة

بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد ، أخرجه ابن نصر في

« قيام الليل ، ( ص ٩٠ ) وأبو داود ( ٢١٧/١ ) والبيهقي .

ب - وأما إقامته ﷺ إياها ففيه أحاديث :

الأول : عن النعمان بن بشير قال : « قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان الى ثلث الليل الأول ، ثم قمت معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح ، قال : وكننا ندعو السحور الفلاح . رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/٩٠/٢ ) وابن نصر ( ٨٩ ) والنسائي ( ٢٣٨/١ ) وأحمد ( ٢٧٢/٤ ) والفريابي في « الرابع والخامس من كتاب الصيام » ( ٢/٧٢ ) - ( ١/٧٣ ) وأسناده صحيح وصححه الحاكم ( ٤٤٠/١ ) وقال : « وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة ، وقد كان علي بن أبي طالب يبحث عمر رضي الله عنها على إقامة هذه السنة الى أن أقامها » .

الثاني : عن أنس قال : « كنت رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجلت فقامت الى جنبه ثم جاء آخر ، ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً<sup>(١)</sup> ، فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز<sup>(٢)</sup>

---

(١) الرهط مادون العشرة . (٢) أي خفف .

في الصلاة ، ثم دخل منزله ، فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها  
عندنا فلما أصبحنا ، قلنا : يا رسول الله او فطنت لنا البارحة ؟  
فقال : نعم ، وذلك الذي حملني على ما صنعت »

رواه أحمد ( ١٩٩/٣ ، ٢١٢ ، ٢٩١ ) وابن نصر ( ٨٩ )

بسندين صحيحين والطبراني في الأوسط بنحوه كما في « الجمع »  
( ١٧٣/٣ ) ، وأظنه في صحيح مسلم فينظر .

الثالث : عن عائشة قالت : « [ كان الناس يصلون في مسجد  
رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعاً ، <sup>(١)</sup> يكون مع الرجل  
شيء من القرآن فيكون معه نفر الخمسة والستة أو أقل من  
ذلك أو أكثر ، فيصلون بصلاته ، فأمرني رسول الله ﷺ ليلة  
من ذلك أن أنصب <sup>(٢)</sup> له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج  
إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة ، قالت : فاجتمع  
إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً ، ثم  
انصرف رسول الله ﷺ فدخل ، وترك الحصير على حاله ، فلما  
أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في  
المسجد تلك الليلة [ فاجتمع أكثر ] منهم وأمسى المسجد

(١) أي متفرقين .

(٢) أي اضع ، في « اللسان » : « والنصب وضع الشيء ورفعته » =

راجباً<sup>(١)</sup> بالناس ، [ فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية  
 فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثروا أهل المسجد  
 [ حتى اغتص بأهله ] من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما  
 كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله [ ، فصلى بهم رسول  
 الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم دخل بيته ، وثبت الناس ، قالت :  
 فقال لي رسول الله ﷺ ما شأن الناس يا عائشة ؟ قالت : فقلت  
 له : يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد  
 فحشدوا لذلك لتصلي بهم ، قالت : فقال : إطوينا عنا حصيرك  
 يا عائشة ، قالت : ففعلت ، وبات رسول الله ﷺ غير غافل  
 وثبت الناس مكانهم [ فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ]  
 حتى خرج رسول الله ﷺ الى الصبح [ فلما قضى الفجر ، أقبل  
 على الناس ، ثم تشهد<sup>(٢)</sup> فقال أما بعد ] أيها الناس ، أما والله

---

= ولعل الاول هو المناسب هنا والمراد أنه ﷺ أمرها أن تضع حصيراً أمام  
 باب الحجره يصلي عليها ويحتمل : أن المراد الثاني وهو رفع الحصير أمام  
 الباب ، ويؤيده حديث زيد بن ثابت « أتخذ النبي ﷺ حجره في المسجد  
 من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس الحديث  
 رواه مسلم ( ١٨٨/٢ ) وغيره .

( ١ ) أراد أن له رجة من كثرة الناس . نهاية .

( ٢ ) تعني أنه نطق بالشهادة ، ويحتمل عندي أنها أرادت خطبة =

ما ببيت والحمد لله ليلتي هذه غافلاً ، وما خفي علي مكانكم ،  
ولكنني تخوفت أن يفترض عليكم ( وفي رواية : ولكن خشيت  
أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ) ، فاكفوا من  
الاعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تموا . ( زاد في رواية  
أخرى : قال الزهري : فتوفي رسول الله ﷺ والناس على  
ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من  
خلافة عمر . ) ( ١ )

قلت : وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية  
صلاة التراويح جماعة ، لاستمراره ﷺ عليها في تلك الليالي ،  
ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث لأنه ﷺ

= الحاجة التي يذكر فيها الشهادة ، وقد ذكرنا نصها في خطبة الرسالة الأولى .

( ١ ) رواه البخاري ( ٣ / ٨ - ١٠ ، ٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٥ ) ومسلم ( ٢ / ١٧٧ -  
١٧٨ ، ١٨٨ - ١٨٩ ) وأبو داود ( ١ / ٢١٧ ) والنسائي ( ١ / ٢٣٨ )  
والفريابي في « الصيام » ( ٢ / ٧٤ ، ١ / ٧٥ ) وابن نصر وأحمد ( ٦ / ٦١ ،  
١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ٢٣٢ ، ٢٦٧ ) والسياق لهما ، وقوله : « والأمر على  
ذلك » قال الحافظ : « أي على ترك الجماعة في التراويح » قلت والأولى  
ان يقال : « أي على الصلاة أوزاعاً » كما يدل عليه أول الحديث أي  
أنهم استمروا واصلونها بائمة متعددين ، وسيأتي ما يؤيده في حديث أحياء عمر  
لهذه السنة .

علله بقوله: « خشيت أن تفرض عليكم » ، ولا شك أن هذه الحشية قد زالت بوفاة صلى الله عليه وسلم بعد أن أكمل الله الشريعة ، وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة ، ولهذا أحيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي وعليه جمهور العلماء .

الرابع: عن حذيفة بن اليمان قال :

« قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صبَّ عليه دلوًّا من ماء ، ثم قال : [ الله أكبر ] الله أكبر ، [ ثلاثاً ] ، ذا الملكوت ، والجبوت ، والكبرياء ، والعظمة ، [ ثم قرأ البقرة ، قال : ثم ركع ، فكان ركوعه مثل قيامه ، فجعل يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ، [ مثلما كان قائماً ] ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه فقال : لربي الحمد ، ثم سجد ، وكان في سجوده مثل قيامه <sup>(١)</sup> ، وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود [ ثم جلس ] ، وكان يقول بين السجدين : رب اغفر لي [ رب اغفر لي ] وجلس بقدر

(١) يعني القيام بعد الركوع .

سجوده [ ثم سجد فقال : سبحان ربي الاعلى مثلما كان قائماً ] ،  
فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء  
والمائدة والانعام حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة . ( ١ )

ج - وأما بيانه صلى الله عليه وسلم لفضلها فهو ما رواه أبو ذر رضي الله  
عنه قال :

« صمنا ، فلم يصل صلى الله عليه وسلم بنا ، حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا  
حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في

---

( ١ ) يعني صلاة الفجر ، والحديث رواه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٩٠ / ٢ )  
وابن نصر ( ص ٨٩ - ٩٠ ) والنسائي ( ١ / ٢٤٦ ) وأحمد ( ٥ / ٤٠٠ )  
من طريق طلحة بن يزيد الانصاري عن حذيفة . يزيد بعضهم على بعض ،  
وروى منه الترمذي ( ١ / ٣٠٣ ) وابن ماجه ( ١ / ٢٩٠ ) والحاكم  
( ١ / ٢٧١ ) القول بين السجدين وصحة وواقفه الذهبي ، ورجاله ثقات ،  
لكن أعله النسائي بقوله : « مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة  
شيئاً » . قلت : قد وصله عمرو بن مرة عن أبي حمزة - وهو طلحة بن يزيد -  
عن رجل من عبس ، شعبة يرى أنه صلة بن زفر عن حذيفة . أخرجه أبو  
داود ( ١ / ١٣٩ - ١٤٠ ) والنسائي ( ١ / ١٧٢ ) والطحاوي في « المشكل »  
( ١ / ٣٠٨ ) والطيالسي ( ١ / ١١٥ ) وعنه البيهقي ( ٢ / ١٢١ - ١٢٢ )  
وأحمد ( ٥ / ٣٩٨ ) والبغوي في « حديث علي بن الجعد » ( ١ / ٢ / ٤ ) عن  
شعبة عن عمرو به ، وسنده صحيح ، ورواه مسلم ( ٢ / ١٨٦ ) من طريق  
المستوردي بن الأحنف عن صلة بن زفر به نحوه مع زيادة ونقص ومغايرة  
في بعضه .



الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا : يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف

كتب له قيام ليلة ، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ، ودعى أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت : وما الفلاح ؟ قال السحور .

رواه ابن أبي شيبة ( ٢/٩٠/٢ ) وأبو داود ( ٢١٧/١ )  
والترمذي ( ٧٣-٧٢/٢ ) وصححه والنسائي ( ٢٣٨/١ ) وابن ماجه ( ٣٩٧/١ ) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٢٠٦/١ )  
وابن نصر ( ص ٨٩ ) والفريابي ( ١/٧١ - ٢/٧٢ ) والبيهقي ( ٤٩٤/٢ ) وسندهم صحيح .

والشاهد من الحديث قوله « من قام مع الإمام ... » فانه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام ، يؤيد هذا ما ذكره أبو داود في « المسائل » ( ص ٦٢ ) قال :

« سمعت أحمد قيل له : يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال يصلي مع الناس ، وسمعتَه أيضاً يقول : يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه ، قال النبي ﷺ : إن الرجل اذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية

ليلته» ومثله ذكر ابن نصر (ص ٩١) عن أحمد، ثم قال أبو داود: « قيل لأحمد وأنا اسمع: يؤخر القيام يعني التراويح الى آخر الليل؟ قال: لا سنة المسلمين أحب إلي». (١)

## ٢- لم يصل ﷺ التراويح أكثر من (١١) ركعة

وبعد أن أثبتنا مشروعية الجماعة في صلاة التراويح بإقراره ﷺ وفعله وحضه، فلنبين كم كانت عدد ركعاته ﷺ في تلك الليالي التي أحيهاها مع الناس، فاعلم أن لدينا في هذه المسألة حديثين:

الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة

---

(١) يعني الاجتماع في صلاة التراويح مع التبكير بها أفضل عنده من الانفراد بها مع التأخير الى آخر الليل، وإن كان للتأخير فضيلة خاصة فالجماعة أفضل لأقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها في تلك الليالي التي أحيهاها مع الناس في المسجد كما سبق في حديث عائشة وغيره ولذلك جرى عليه الملهون من عهد عمر الى الآن.

## ركعة (١) يصلي

(١) وفي رواية لابن أبي شيبة (١/١١٦/٢) ومسلم وغيرهما : كانت صلواته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر ، لكن جاء في رواية أخرى عند مالك (١٤٢/١) وعنه البخاري «٣٥/٣» وغيره عنها قالت : كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين . قال الحافظ « فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان تكون اضافة الى صلاة الليل سنة المشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلفة التي دلت على الحصر في احدى عشرة جاء في صفتها : « يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا » فدل على أنها لم تمرض للركعتين الخفيفتين ، وتعرضت لها في رواية مالك ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ : كان بوتر باربع وثلاث ... وعشر وثلاث ، ولم يكن توتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع ، وهذا أصرح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف على عائشة من ذلك » .

قلت : وحديث ابن أبي قيس هذا سيأتي ان شاء الله تعالى في « جواز

القيام باقل من ١١ ركعة » .

ريؤيد الجمع الذي رجحه الحافظ ان رواية مالك جاءت مفصلة بذكر الركعتين الخفيفتين من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ، ثم صلى ركعتين وهما دون =

أربعاً<sup>(١)</sup> فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» .

رواه البخاري ( ٢٠٥/٤، ٢٠٥/٣ ) ومسلم ( ١٦٦/٢ ) وأبو

== اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم اوتر بذلك ثلاث عشرة ركعة » .

رواه مالك ( ١٤٣/١ - ١٤٤ ) وعنه مسلم ( ١٨٣/٢ ) وأبو عوانة ( ٣١٩/٢ ) وأبو داود ( ٢١٥/١ ) وابن نصر ( ص ٤٨ ) .

قلت : ويحتمل عندي ان تكون هاتان الركعتان الخفيفتان ركعتي سنة العشاء ، بل هو الظاهر فاني لم أجد رواية تذكرهما مع هذه الركعات الثلاث عشرة بل وجدت ما يؤيد ما استظهرته وهو حديث جابر بن عبد الله قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى اذا كنا بالسقياء ( قرية بين مكة والمدبنة ) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابرا الى جنبه ، فصلى التمتع ، ثم صلى ثلاث عشرة سجدة . رواه ابن نصر ( ص ٤٨ ) فهذا الحديث كالنص في ان سنة العشاء داخل في الثلاث عشر ركعة ورجاله ثقات غير شر حبل بن سعد فقيه ضف .

( ١ ) يعني بتسليمة واحدة ، قال النووي في شرح مسلم « وهذا لبيان الجواز ، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين ، وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى »

قلت : وصدق رحمه الله ، فقول الشافعية « يجب ان يسلم من كل ركعتين ، فاذا صلاها بسلام واحد لم تصح » كما في « الفقه على المذهب الاربعة » ( ٢٩٨/١ ) وشرح القسطلاني على البخاري ( ٤/٥ ) وغيره خلاف هذا الحديث الصحيح ، ومناف لقول النووي بالجواز وهو من كبار العلماء المحققين في المذهب الشافعي ، فلا عذر لأحد يفتي بخلافه !

عوانة ( ٣٢٧/٢ ) وأبو داود ( ٢١٠/١ ) والترمذي ( ٣٠٢/٢ ) -  
 ( ٣٠٣ طبع أحمد شاكر ) والنسائي ( ٢٤٨/١ ) ومالك ( ١٣٤/١ )  
 وعنه البيهقي ( ٤٩٥/٢ - ٤٩٦ ) وأحمد ( ٣٦/٦ ، ٧٣ ، ١٠٤ )  
 الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : صلى بنا  
 رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات ، وأوتر ، فلما  
 كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج ، فلم نزل فيه  
 حتى أصبحنا ، ثم دخلنا ، فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في  
 المسجد ورجونا أن تصلي بنا ، فقال : إني خشيت أن يكتب  
 عليكم .

رواه ابن نصر ( ص ٩٠ ) والطبراني في « المعجم الصغير »  
 ( ص ١٠٨ ) وسنده حسن بما قبله ، وأشار الحافظ في  
 « الفتح » ( ١٠/٣ ) وفي « التخليص » ( ص ١١٩ ) الى تقويته  
 وعزاه لابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » .

حديث العشرين ضعيف جداً لا يجوز العمل به

ثم قال في « الفتح » ( ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ ) تحت شرح الحديث  
 ٥٤/٤ -  
 الاول :

« وأما ما رواه ابن أبي شبة من حديث عباس : كان  
 رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ، فاسناده

ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها .  
وسبقه الى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في « نصب الراية »  
( ١٥٣/٢ ) .

قلت : وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً كما قال السيوطي في « في الخاوي للفتاوي » ( ٧٣/٢ ) وعلته أن فيه لباً شبيهة إبراهيم بن عثمان ، قال الحافظ في « التقریب » :  
« متروك الحديث » ، وقد تتبعته مصادرهم فلم أجده إلا من طريقه ، فأخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٢/٩٠/٢ )  
وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ١/٤٣ - ٢ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢/١٤٨/٣ ) وفي « الاوسط » كما في « المنتقى منه » للذهبي ( ٢/٣ ) و « الجمع بينه وبين الصغير » لغيره ( ١/١١٩ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٢/١ ) والخطيب في « الموضع » ( ٢١٩/١ ) والبيهقي في سننه ( ٤٩٦/٢ ) كلهم من طريق إبراهيم هذا عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الطبراني : « لا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الاسناد » وقال البيهقي : « تفرد به أبو شيبه وهو ضعيف » .  
وكذلك قال الهيثمي في « الجمع » ( ١٧٢/٣ ) أنه ضعيف ،

والحقيقة أنه ضعيف جداً كما يشير إليه قول الحافظ المتقدم « متروك الحديث » ، وهذا هو الصواب فيه ، فقد قال ابن معين : « ليس بثقة » ، وقال الجوزجاني : « ساقط » و كذبه شعبة في قصة ، وقال البخاري فيه : « سكتوا عنه » ، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١١٨) أن من يقول البخاري فيه « سكتوا عنه » يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده . ولذلك فإنني أرى أن حديثه هذا في حكم الموضوع لمعارضته لحديث عائشة وجابر كما سبق عن الحافظين الزيلعي والعسقلاني ، وأورده الحافظ الذهبي من مناكيره . وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في « الفتاوى الكبرى » (١/١٩٥) بعد أن ذكر الحديث :

« فهو شديد الضعف ، اشتد كلام الأئمة في أحد رواته تجريحاً و ذمماً ، ومنه (يعنى من التجريح والذم) انه يروي الموضوعات كحديث « ما هلكت أمة الا في آذار » و « لا تقوم الساعة الا في آذار » وأن حديثه هذا الذي في التراويح من جملة مناكيره ، وقد صرح السبكي بأن شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه : قال الذهبي : ومن يكذبه مثل شعبة فلا

يلتفت الى حديثه .

قلت : وفيما نقله عن السبكي اشارة لطيفة من المهتبي الى  
انه لا يرى العمل بالعشرين فتأمل .

ثم قال السيوطي بعد ان ذكر حديث جابر من رواية  
ابن حبان :

« فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما  
في صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا اليه من تمسكنا بما في البخاري  
عن عائشة إنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى  
عشرة ، فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانياً ، ثم  
أوتر بثلاث ، فتلك احدى عشرة . وبما يدل لذلك ايضاً أنه صلى الله عليه وسلم  
كان إذا عمل عملاً واطب عليه ، كما واطب على الركعتين اللتين  
قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيّاً عنها ،  
ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً ، ولو وقع ذلك لم  
يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم . »

قلت : وفي كلامه اشارة قوية الى اختياره الاحدى عشرة  
ركعه ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفه  
الشديد ، فتدبر .



### ٣ - انفصاره ﷺ على إحدى عشرة ركعة

#### دليل على عدم جواز الزيادة عليها

تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه ، سواء ذلك في رمضان أو في غيره ، فإذا استحضرتنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضاً فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها<sup>(١)</sup> ، فكذلك صلاة الترويح

---

(١) ولهذا لما عقد البخاري في صحيحه ( ٤٥/٣ ) « باب الركعتين قبل الظهر » وساق فيه حديث ابن عمر في صلواته صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين أتبعه بحديث عائشة رضي الله عنها : « كان لا يدع ارباعاً قبل الظهر » لبيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمنع الزيادة عليها كما قال الحافظ في « الفتح » ففي صحيح الحافظ هذا اشارة الى انه لا يجوز الزيادة على ما حدده صلى الله عليه وسلم بفعله من الركعات ، وصلاة التراويح من هذا القبيل ، فثبت المراد ، وسيأتي الجمع بين حديث ابن عمر وعائشة . ( ص ٣٢ ) .

لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً فيها لا يزيد عليه ، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ، ودون ذلك خراط القتاد !

ولست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء <sup>(١)</sup> ، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة كما قالت الشافعية وهي من هذه الحثية اولى بأن لا يزداد عليها من السنن الرواتب ، ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمه واحدة ظناً منهم أنها لم ترد <sup>(٢)</sup> واحتجوا « بأن التراويح اشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها » . <sup>(٣)</sup>

فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كل منهما

---

(١) قال الفقيه احمد بن حنبل المهتمي في «الفتاوى الكبرى» (١/١٩٣) :  
« والفرق بين النقل المطلق وبين غيره أن الشارع لم يجعل له عدداً ، وفوضه الى خيرة المتعبد » .

اقول : فأذا علمت مما سبق ان الشارع الحكيم جعل للتراويح احدى عشرة ركعة لم يجاوزها البتة ، يتبين لك أنه لا خيرة للمتعبد في الزيادة عليه !  
(٢) مع أنه وارد وصرح بجوازه النووي كما سبق بيانه ( ص ٢٠ ) .  
(٣) ذكره القسطلاني في « شرح البخاري » ( ٣ / ٤ ) والمهتمي في « الفتاوى » ( ١ / ١٩٣ ) نقلاً عن النووي .

وارد لأن في الوصل - عندهم - تغييراً لما ورد فيها من الفصل ،  
أفلا يحق لنا حينئذ أن نمنع بهذه الحجة ذاتها - من زيادة عشر  
ركعات لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة ؟ اللهم بلي ، بل  
هذا بالمنع أولى وأحرى ، فهل من مدكر ؟

على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلاً مطلقاً لم يحدده  
الشارع بعدد معين لم يجوز لنا أن نلتزم نحن فيها عدداً لا نجاوزه  
لما ثبت في الاصول أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه صلى الله عليه وسلم في  
عبادة من العبادات ، قال الشيخ ملا احمد رومي الحنفي صاحب  
مجالس الابرار ماملخصه :

« لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة  
اليه أو لوجود مانع ، أو لعدم تنبهه أو لتكاسل أو لكرهه أو لعدم  
مشروعيته ، والأولات منتفیان في العبادات البدنية المحضة ،  
لأن الحاجة في التقرب الى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور  
الاسلام لم يكن منها مانع ، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبه ،  
والتكاسل ، فذاك أسوأ الظن المؤدي الى الكفر فلم يبق الا  
كونها سيئة غير مشروعة ، وكذلك يقال لمن أتى في العبادات  
البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة ، إذ لو كان وصف  
العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في

العبادات بدعة مكروهة ، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النعمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنائز وتحو ذلك من البدع المنكرة ، فمن قال بحسنها قيل له : ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو اما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث « كل بدعة ضلالة » وحديث « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » على حاله ويكون مخصوصاً من هذا العام ، والعام المخصوص حجة فيما عدا ماخص منه ، فمن ادعى المخصوص فيما أحدث ايضاً احتاج الى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع مختص بأهل الاجتهاد ، ولا نظر للعوام ، ولعادة اكثر البلاد فيه ، فمن أحدث شيئاً يتقرب به الى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون الا سيئة » (١) .

---

(١) الابداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ (ص ٢١-٢٢) ، وهذا كتاب قيم جداً ينبغي على كل من يجب أن يعلم حقيقة البدعة في الدين قراءته ، ولذلك قرر الازهر الشريف تدريسه في السنة الاولى والثانية لقسم الوعظ والخطابة بالازهر .

## شبهات وجوابها

إذا عرفنا إفادة هذا النص أنه لا يجوز الزيادة عليه ، فإن من تمام الفائدة أن نسوق بعض الشبهات التي قد يوردها البعض حول هذه المسألة مع الجواب عليها ، حتى يكون القارئ على بينة من أمره فأقول :

**الشبهة الأولى :** ( إختلاف العلماء دليل على عدم ثبوت النص المعين للعدد )

من العلوم أن العلماء اختلفوا في عدد ركعات التراويح على أقوال كثيرة كما سيأتي بيانها ، فقد يقول قائل : إن هذا الأختلاف يدل على عدم وجود نص في العدد ، إذ لو ثبت لم يقع الأختلاف فيه ، وقد عبر عن هذه الشبهة السيوطي فقال في « الحاوي » : ( ٧٤/١ )

« ان العلماء اختلفوا في عددها ، ولو ثبت ذلك من فعل

النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب » ! (١)

---

(١) أقول : وهذا القول وإن كان السيوطي أورده وجهاً من الوجوه التي رد بها حديث ابن عباس في أن التراويح عشرين ركعة ، وهو ضعيف كما سبق بيانه ( ص ٢١ - ٢٤ ) ، فإنه في الحقيقة يستلزم رد هذا النص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صححه السيوطي وغيره ، ولذلك أوردت قوله هذا وأجبت عنه لكي لا يفتر به من لا علم عنده !

الجواب : نحن نسلم بأن من الأختلافات ما يكون سببه عدم وجود النص ، ولكن من العجيب أن يقرل السيوطي هذا القول ، فإنه يفهم منه أن الأختلاف ليس له إلا سبب واحد . وهو عدم ثبوت النص ، مع أنه من المعلوم ان هناك اختلافات كثيرة لم يكن سببها عدم وجود النص ، بل كانت عدم وصوله إلى الإمام الذي قال بخلافه ، أو أنه بلغه ولكن من طريق لا تقوم الحجة به ، أو بلغه صحيحاً ، ولكن فهمه على وجه غير الوجه الذي فهمه الإمام الآخر ، وغير ذلك من أسباب الأختلاف التي ذكرها العلماء (١) ، فالأختلاف ليس له سبب واحد . بل له - كما ترى - أسباب كثيرة ، ألا ترى أن هناك مسائل كثيرة اختلفوا فيها مع أن فيها نصواً ثابتة عنه ﷺ كما هو معلوم عند العلماء بالفقه والأخبار ، ولنضرب على ذلك مثلاً واضحاً إلا وهو ( رفع اليدين في الصلاة عند الركوع

---

(١) راجع أن شئت « حجة الله البالغة » الجزء الأول ، لولي الله الدهلوي وله رسالة خاصة في أسباب الأختلاف لا يحضر في الآن اسمها وهي مفيدة جداً ، وعندني في ذلك رسالة أخرى للإمام الحميدي مؤلف الجمع بين الصحيحين أسأل الله تعالى أن ييسر لي تحقيقها ونشرها على الناس لأول مرة .

والرفع منه ) ، فقد اتفق العلماء كلهم من مختلف المذاهب على مشروعته ما عدا الحنفية ، مع أنه ورد فيه نحو عشرين حديثاً صحيحاً ، وفي بعضها أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة النبي ﷺ بحضور عشرة من الصحابة ، وذكر فيه هذا الرفع ، فلما فرغ من وصفها قالوا له « صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ » . رواه البخاري

وقد أجاب أبو حنيفة رضي الله عنه حين سئل عن عدم أخذه بالرفع بقوله : « لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ » في حكاية معروفة جرت بينه وبين أحد المحدثين ذكرها الحنفية في كتبهم ، فهذا القول من قبل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يمكن أن يقوله لو أنه وقف على هذه الطرق التي أشرنا إليها ، فهذا أكبر دليل على أن الخلاف في هذه المسألة ليس سببه عدم وجود أو ثبوت النص ، بل السبب هو عدم وصوله إلى الإمام من طريق صحيح كما عبر عن ذلك الإمام أبو حنيفة نفسه رحمه الله تعالى . (١)

---

(١) أقول : ولا يفيد هذا الاحتجاج بأن رواية الفقيه مقدمة عند التعارض على رواية غير الفقيه لأمرين : الأول ، أنه لا تعارض بين مثبت وناف ، الثاني : أن الاحتجاج المشار إليه مبني على عدم اطلاع الإمام على =

وهذا مثال واحد من أمثلة كثيرة معروفة عند المشتغلين  
بعلم السنة (١) .

أقول : فكما أن الاختلاف في هذه المسألة ونحوها لا يدل  
على عدم ورود نص ثابت فيها ، فكذلك الاختلاف في عدد  
ركعات التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه ،  
لأن الواقع أن النص وارد ثابت فيه ، فلا يجوز أن يرد النص  
بسبب الخلاف ، بل الواجب أن يزال الخلاف بالرجوع الى  
النص عملاً بقول الله تبارك وتعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى

---

تلك الأحاديث الكثيرة في الرفع ، ومن رواها بعض الخلفاء الراشدين مثل  
علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، فبعد الأطلاع عليها لا يبقى لهذا  
الاحتجاج أية قيمة .

(١) ومن هذه الامثلة ما ذكره السيوطي في قوله السابق ، أعني عدد  
ركعات الوتر والزواتب ، فان الخلاف فيه مشهور مع وجود النص ، فان  
اقل الوتر عند الشافعية ركعة كما في « المنهاج » للنووي ( ص ١٤ ) وهو  
الحق للنص الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ، وعند  
الحنفية ثلاث . وسنة الظهر القبلية عند الشافعية ركعتان ، وهو الحق أيضاً  
وعند الحنفية اربع ، وكل من الر كعتين والاربع ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم  
كما تقدم في التمليق ( ص ٢٥ ) والجمع بينها يقتضي إن النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يكن يواظب على الاربعة فهي مستحبة ، وركعتان منها هما السنة .  
وهذا الخلاف مشهور معروف أيضاً عند العلماء ، فلا أدري بعهذا

كيف جمه السيوطي مثلاً لما لم يختلف فيه !



يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت  
ويسلموا تسليماً ) ، وقوله : ( فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله  
والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن  
تأويلاً ) .

الشبهة الثانية : ( لا مانع من الزيادة على النص ما لم ينهاها )  
وقد يقول قائل آخر : سلمنا انه ثبت النص ان النبي ﷺ  
صلى التراويح احدى عشرة ركعة فقط وأنه ثبت ضعف الخبر  
الذي فيه أنه صلاها عشرين ، ولكن لا نرى مانعاً من الزيادة  
عليه لأن رسول الله ﷺ لم ينهاها .

قلت : الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من  
رسول الله ﷺ ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء ولا تصور  
مسلماً عالماً يخالف فيه ، ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم ان  
يزيد في عدد ركعات السنن بل والفرائض الثابتة عددها بفعله  
ﷺ واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لم ينهاها عن الزيادة عليها !  
وهذا بين ظاهر البطلان فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام ،  
خاصة وقد سبق أن بينا مفصلاً ( ص ٢٥-٢٧ ) أن الزيادة على صلاة  
التراويح احرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره .

الشبهة الثالثة : ( التمسك بالنصوص المطلقة والعامّة ) .  
تمسك بعضهم<sup>(١)</sup> بالنصوص المطلقة والعامّة في الحض على

(١) كما فعل مؤلفو « الاصابة » فانهم احتجوا على جواز الزيادة على الاحدى عشرة ركعة بحديث ربيعة بن كعب فقالوا عقبه ( ص ٩ ) :  
فالكثرة صادقة بالمعشرين وما فوقها » وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة  
الذي بعده وقالوا ( ص ١٠ ) : « والحاصل ان من قام بأي عدد من  
الركعات فهو داخل تحت هذا العموم » .

قلت : والتمسك بهذا العموم باطل لما سيأتي بيانه ، وأعتقد أن اولئك  
المؤلفين انفسهم لا يلتزمون القول به هنا ، فانه يلزمهم ان يقولوا بجواز  
قيام رمضان بركعة واحدة دون ان يضموا اليها ركعتين ، وهذا مما  
لا يقولون به الا الحبشي منهم فانه يقول به تبعاً لمذهبه الشافعي ، ولكن هذا  
يخاف ايضاً مذهبه حين يأخذ بهذا العموم ، فقد نص مذهبه كمذهب الاولين  
ان التراويح عشرون ركعة ، وهذا النص الفقهي ظاهره المنع من الزيادة ،  
ويؤيده قول النووي في « المجموع » ( ٣٣/٤ ) :

« وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال اصحابنا : سببه أن أهل  
مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ، ولا يطوفون  
بمد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف  
اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة ، وأوتروا بثلاث فصار المجموع  
تسماً وثلاثين ، والله اعلم . قال صاحبنا الشامل والبيان وغيرها : قال  
اصحابنا : ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة

فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفاً بمهاجرة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومدته بخلاف غيرهم ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : =

الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين ! كقوله صلى الله عليه وسلم لربيعه بن كعب وقد سأله مرافقته في الجنة : « فأعنى على نفسك بكثرة

---

قال الشافعي : « فأما غير أهل المدينة فلا يجوز ان يماروا أهل مكة ولا ينافسوم » .

---

فهذا يدل العاقل على أن هؤلاء المؤلفين مؤلفي الرسالة يقولون مالا يمتقدون ، او يمتقدون ما يخالف مذهبهم في سبيل التغلب على من ينصر السنة ! مع أنهم لا يجيزون مخالفة المذهب اتباعاً للسنة او الدليل !! ويلزمهم ايضاً ان يقولوا بمشروعية الامثلة الآتية نقلاً عن «الابداع» مما لا يقول به أحد من العلماء ، بل يلزمهم خلاف ما يجهر به بعضهم ! فقد حدثني ثقة ان الشيخ الحبشي يقول بعدم جواز زيادة شيء في ألفاظ الإذان كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الشهادة له بالرسالة وكتييده فيها . وهذا حق لا يشك فيه عالم بالاصول ، ولكن ما بال هؤلاء المؤلفين يتناقضون هذا التناقض الشنيع فيستحبون ما تقتضي اصول العلماء بل ونصوصهم الخاصة عدم تجويزه؟! ما الفرق أيها المؤلفون بين الزيادة في الإذان وبين الزيادة عليه عقبه وما الفرق بين الزيادة على العدد المسنون في التراويح ، وبين الزيادة على العدد المنقول عن عمر ان صح عنه؟! لا فرق البتة- لو طبقتم القواعد عليها - اللهم الاجريان العمل من بعضهم على شيء منها دون الآخر ! وما الفرق بين الزيادة على التراويح والزيادة على سنة الظهر مثلاً وكلاهما سنة ؟ وقد سئل الفقيه ابن حجر كما في « الفتاوى » له ( ١٨٥/١ ) بما لفظه : « غير النفل المطلق كسنة الظهر هل تجوز الزيادة والنقص فيها بأن ينوي ثنتين ويصلي اربعاً او عكسه ؟ فأجاب بقوله : يقتضي تقييدهم ذلك بالنفل المطلق

السجود»<sup>(١)</sup> ، و كحديث أبي هريرة رضي الله عنه « كان يرغب في قيام رمضان ... » ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد باطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء المصلي .

والجواب : أن هذا تمسك واه جداً بل هي شبهة لاتساوي حكايتها كالتى قبلها!؟ فان العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيد الشارع من المطلقات ، أما اذا قيد الشارع حكماً مطلقاً بقيد فإنه يجب التقيده به ، وعدم الاكتفاء بالمطلق ، ولما

---

= انه لا يجوز في غيره ، وهو متجه اذا الاصل في العبادة وجوب البقاء على نيتها في الابداء ، وخرج عن ذلك النقل المطلق لعدم انحصاره بقبي ماعداه على الاصل » .

وسئل ايضاً هل يجوز التغيير والنقص في الوتر وسنة الظهر مثلاً كالنافلة المطلقة ؟ فأجاب بقوله : « لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر ، والفرق بين النافلة المطلقة وغيرها واضح جلي فلا يمدل عنه » .

هذه اسئلة اعتقد أنه لا يمكنهم الاجابة عليها الا بأن يعترفوا معنا ببطلان هذه الشبهة وانها ليست من العلم في شيء ! ولعلمهم يعترفون ! .

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٢/٢) وأبو عوانة (١٨١/٢) ، ومع ذلك فقد صدره اولئك المؤلفون بقولهم « روي » بصيغة البناء للمجهول الموضوعه عند المحمدين للدلالة على ضعف المروي وما اظنهم أرادوا بذلك تضييفه وإنما أوتوا من جهلهم بلم الحديث واصطلاحات أهله ! راجع كلام النووي الآتي في « تضييف الشافعي ... لمدد العشرين ... »

كانت مسألتنا ( صلاة التراويح ) ليست من التوافل المطلقة لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله ﷺ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل ، فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكاً بالمطلقات ، وما مثل من يفعل ذلك الا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المتقولة عنه بالأسانيد الصحيحة يخالفها كماً وكيفاً متناسياً قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني اصلي » ! محتجاً بمثل تلك المطلقات ! كمن يصلي مثلاً الظهر خمساً ، وسنة الفجر أربعاً ! و كمن يصلي بر كوعين أو سجدة !! وفساد هذا لا يخفى على عاقل ، ولهذا قال العلامة الشيخ علي محفوظ في « الإبداع » ( ص ٢٥ ) بعد أن نقل من نصوص علماء المذاهب الاربعة أن ماترکه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فترکه هو السنة ، وفعله بدعة مذمومة ، قال :

« وعلمت أن التمسك بالعمومات مع العقلة عن بيان الرسول بفعله وترکه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه ، ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من ابواب البدعة لا يمكن سده ، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد ، واليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم : الاول جاء

في حديث الطبراني « الصلاة خير موضوع » لو تمسكنا بعموم  
 هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة ؟ وكيف  
 تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولها في عموم الحديث ؟  
 وقد نص العلماء على أنها بدعتان قبيحتان مذمومتان ، كما يأتي ،  
 الثاني : قال تعالى : ( ومن أحسن قولاً لمن دعا الى الله  
 وعمل صالحاً ) وقال عز وجل ( اذكروا الله ذكراً كثيراً )  
 إذا استحب لنا إنسان الأذان للعبدن والكسوفين والترابيح ،  
 وقلنا : كيف والنيبي ﷺ لم يفعلها ولم يأمر بها وتركها طول  
 حياته ، فقال لنا : إن المؤذن داع الى الله ، وإن المؤذن ذاكر  
 لله ، كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته ؟! الثالث : قال  
 تعالى ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) الآية ، لوصح الأخذ  
 بالعمومات لصح أن يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والسلام [ عليه ﷺ ]  
 في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها الى غير ذلك من  
 الأمكنة التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها ، ومن الذي يجيز  
 التقرب الى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة  
 معتبرة ؟! وكيف هذا مع حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي »  
 رواه البخاري ؟! الرابع : ورد في صحيح الحديث « فيما سقت

السما والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»  
لو أخذ بعنوم هذا لوجب الزكاة فيها ، ولا مستند لهم في عدم  
وجوب الزكاة سوى هذا الأصل ، وهو أن ما تركه مع قيام  
المقتضي على فعله ، فتركه هو السنة ، وفعله هو البدعة « (١) .

### السبب الحقيقي في اضرار العلماء في عدد ركعات التراويح

فان قيل : سلمنا بفساد هذه الشبهات كلها وسلامة النص من  
أي معارض فما هو السبب الذي جعل العلماء يختلفون في عدد  
ركعات التراويح ؟

فتقول : الذي يبدو لنا في ذلك أمران لاثالث لهما :

الأول : وهو الأقوى والأكثر : عدم الاطلاع على هذا

النص الوارد في العدد ، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم

العمل به لقوله تعالى عن لسان رسول الله ﷺ في حق القرآن :

( لأنذرکم به ومن بلغ ) ، بل هو ماجور لقوله ﷺ : « إذا

حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة ان شاء الله تعالى ،

وبينته بعض الشيء في ردنا على الشيخ الحبشي في رسالته « التعقيب الحثيث »

( ص ٤٨-٥١ ) وستنشر على الناس قريباً ان شاء الله تعالى .

فله أجر واحد » رواه البخاري وغيره .

الثاني : أنهم فهموا النص فهماً لا يلزمهم الوقوف عنده وعدم الزيادة عليه ، لوجه من وجوه التأويل ، التي قد تعرض لبعض العلماء ، بغض النظر عن كونه خطأ أو صواباً كقول الشافعية : « وأما قول عائشة : « ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر » (١) . ونحو ذلك من الوجوه التي لا تلزم غيرهم الأخذ بها لثبوت ضعفها لديهم ، فانظر مثلاً الى هذا الوجه الذي نقلته عن الشافعية ، فانه ظاهر الضعف اذا تذكرت أن قول عائشة هذا إنما كان جواباً لمن سألها : « كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ » كما سبق ( ص ١٨ - ٢٠ ) فالصلاة المسئول عنها شاملة لكل صلاة الليل فكيف يصح ان يحمل على الوتر فقط دون صلاة الليل كلها ، مع أن هذا الحمل يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان له صلاتان : احدهما صلاة الليل ، - وما أدري كم تكون ركعاتها ! - والأخرى صلاة الوتر بأكثر ركعاته : إحدى عشرة ركعة ، وهذا مما لا يقوله عالم بالسنة ، فالأحاديث متضاربة على أن

---

(١) حكاة عن الشافعية القسطلاني (٤/٥)



صلاته ﷺ في الليل لم تزد على الاحدى عشرة ركعة على التفصيل  
المقدم (ص ١٩-٢٠)، فهذا من نتائج تأويل النصوص لتأييد المذهب!

### موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها

اذا عرفت ذلك فلا يتوهم أحد أننا حين اخترنا الاقتصار  
على السنة في عدد ركعات التراويح ، وعدم جواز الزيادة عليها  
أننا نضل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين  
كما قد ظن ذلك بعض الناس واتخذوه حجة للطعن علينا !<sup>(١)</sup>  
توهماً منهم أنه يلزم من قولنا بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه  
بدعة ، أن كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع !  
كلا فإنه وهم باطل ، وجهل بالغ ، لأن البدعة التي يذم صاحبها  
وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة عن البدعة إنما هي « طريقة  
في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة  
في التعبد لله سبحانه »<sup>(٢)</sup> فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في  
التعبد وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه  
تلك الاحاديث ، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها ولم يقصد

(١) انظر الرسالة الاولى (ص ١١-١٣) .

(٢) « الابداع في مضار الابداع (ص ١٥) »

بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقاً ولا تغنيه  
 البتة ، وإنما تعنى أولئك المبتدعة الذين يقفون في طريق انتشار  
 السنة ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب  
 منير ، بل ولا تقليداً لأهل العلم والذكر ، بل اتباعاً للهوى  
 وارضاء للعوام ! وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلماء  
 المعروفين بعلمهم وصدقهم وصلاحهم واخلاصهم ، ولا سيما الأئمة  
 الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين ، فاننا نقطع بتزهمهم أن  
 يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد كيف وهم قد نهوا عن  
 ذلك كما سندكر نصوصهم في ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء  
 الله تعالى .

نعم قد يقع أحدهم فيما هو خطأ شرعاً ولكنه لا يؤخذ  
 على ذلك ، بل هو مغفور له ومأجور عليه كما سبق مراراً ،  
 وقد يتبين للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة فلا يختلف الحكم  
 في كونه مغفوراً له ومأجوراً عليه لأنه وقع عن اجتهاد منه ،  
 ولا يشك عالم أنه لا فرق من حيث كونه خطأ بين وقوع العالم  
 في البدعة ظناً منه أنها سنة ، وبين وقوعه في المحرم وهو يظن  
 أنه حلال ، فهذا كله خطأ ومغفور كما علمت ، ولهذا نرى العلماء

مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل ، لا يضل بعضهم بعضاً ولا يبدع بعضهم بعضاً ولنضرب على ذلك مثلاً واحداً ، لقد اختلفوا منذ عهد الصحابة في إتمام الفريضة في السفر فمنهم من أجازوه ، ومنهم من منعه وراه بدعة مخالفة للسنة ، ومع ذلك فلم يبدعوا مخالفهم ، فهذا ابن عمر رضي الله عنه يقول : « صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر » رواه السراج في في مسنده ( ١٢٢/١٢ - ١٢٣ ) باسنادين صحيحين عنه . ومع هذا فلم يكفر ولم يضل من خالف هذه السنة اجتهاداً ، بل لما صلى وراء من يرى الأتمام أتم معه ، فروى السراج أيضاً بسند صحيح عنه أن النبي ﷺ صلى بميني ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من أمارته ركعتين ثم أن عثمان صلى بميني أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين . (١)

فتأمل كيف أن ابن عمر لم يحمله اعتقاده بخطأ من يخالف السنة الثابتة بالإتمام في السفر على أن يضلّه أو يبدعه ، بل

---

(١) وروى البخاري (٤٥١/٢ - ٤٥٢) نحوه عن ابن مسعود ، وفيه انه لما بلغه اتمام عثمان استرجع !

إنه صلى وراهه لأنه يعلم أن عثمان رضي الله عنه لم يتم اتباعاً للهوى - معاذ الله ! بل ذلك عن اجتهاد منه ، (١) وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقاً لحل الخلافات القائمة بينهم ، أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة ، شريطة أن لا يضل ولا يبدع من لم ير ذلك لشبهة عرضت له ، لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين وتتوحد كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهراً جلياً غير منطمس المعالم، ولهذا نرى أيضاً أن تفرق المسلمين في صلاتهم وراء أئمة متعددين : هذا حنفي وهذا شافعي ... مما يخالف ما كان عليه سلفنا الصالح من الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد ، وعدم التفرق وراء أئمة متعددين !

هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين، الجهر بالحق بالتي هي أحسن وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لاهوى ، وهذا هو الذي جرينا عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة، وذلك من

---

(١) مثل ما روى أبو داوود (٣٠٨/١) عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليمههم أن الصلاة أربع ، ورجاله ثقات لكنه منقطع .

نحو عشرين سنة ، ونتمنى مثل هذا الموقف لأولئك المتسرعين في تضليل المسلمين الذين من مذهبهم قولهم : « اذا سئلنا عن مذهبنا ؟ قلنا : صواب يحتمل الخطأ ، واذا سئلنا عن مذهب غيرنا ؟ قلنا خطأ يحتمل الصواب » ومن مذهبهم القول بكرامة الصلاة وراء المخالف في المذهب أو بطلانها ، ولذلك تفرقوا في المسجد الواحد كما سبق ، وخاصة في جماعة الوتر في رمضان !

أظن بعضهم أن الوتر لا يصح اذا فصل الامام بين شفعه ووتره مع أنه هو الأفضل الثابت عن رسول الله ﷺ كما سيأتي بيانه في الفصل السابع ، وانظر التعليق ( ص ٢٠ )

ذلك هو موقفنا ، وما أظن عاقلاً ينازعنا فيه ، فمن نسب إلينا غير ذلك فقد بغى وتعدى وظلم ، والله حسيبه .

وغيرنا من نشر السنة في هذه المسألة وغيرها بين ظاهر ، وهو تبليغها للناس لقوله ﷺ : بلغوا عني ولو آية ... الحديث رواه البخاري ومسلم ، لعلها إذا بلغتهم اقتنعوا بصحتها فالتزموها وفي ذلك فلاحهم وسعادتهم في الدارين ، وفيه تضعيف الأجر لنا إن شاء الله تعالى لقوله ﷺ : « من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » . فمن لم يقتنع

بها لشبهة لا هوى ، ولا اتباعاً للأباء والأجداد ، فليس لأحد عليه من سبيل ، لاسيما اذا كان لم يلتزمها بعض كبار العلماء كما في هذه المسألة . والتوفيق من الله سبحانه .

### الأصوطة اتباع السنة

على أنه مهمل قليل في جواز الزيادة أو عدمها ، فما أظن أن مسلماً يتوقف - بعد ما سلف بيانه - عن القول بأن العدد الذي ورد عنه صلى الله عليه أفضل من الزيادة عليه لصريح قوله صلى الله عليه « وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه » رواه مسلم ، فما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بهذا الهدى المحمدي ويدعوا ما زاد عليه ولو من باب « دع ما يريبك الى ما يريبك » لاسيما وأن كثيراً منهم يسيؤون أداء صلاة التراويح بعشرين ركعة للسرعة الزائدة التي يؤدونها بها حتى ليتمكن القول إنها لاتصح مطلقاً لاخلالهم بالإطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة التي لاتصح صلاة إلا بها لما سيأتي بيانه في الفصل الثامن .

فلو أنهم صلوا بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة التي يصلون فيها العشرين لكانت صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء

ويؤيد ذلك حديث جابر قال : سئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القيام ، فعليكم أيها المسلمون بسنته صلى الله عليه وسلم تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ فإن « خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم » .

#### ٤ - إحياء عمر بسنة الجماعة في التراويح وأمره بالـ (١١) ركعة

سبق أن ذكرنا ( ص ٥ ) أن الناس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم استمروا على أداء صلاة التراويح في المسجد أوزاعاً ورائئة متعددين<sup>(١)</sup> ، وذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنها ، ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد ، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري :

« خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط<sup>(٢)</sup> ، فقال : [ والله ] إني لأرى

---

(١) قلت : وهكذا كان الامر في عهده صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى بهم صلى الله عليه وسلم إماماً ثلاث ليال ثم ترك ذلك خشية ان تفرض عليهم كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها ( ص ٢-٥ ) ثم عادوا الى الامر الاول واستمروا عليه حتى جمعهم عمر رضي الله عنه ، وجزاه عن الاسلام خيراً ، قال ابن التين وغيره :

(٢) عدد يجمع من ثلاثة الى عشرة. لسان.

لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي كعب [ قال ] : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، [ ف ] قال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل <sup>(١)</sup> من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .

رواه مالك في « الموطأ » « ١٣٦/١ - ١٣٧ » وعنه البخاري « ٢٠٣/٤ » والفریابی « ٢/٧٣ ، ١/٧٤ - ٢ » ورواه ابن أبي شيبه « ١/٩١/٢ » نحوه دون قوله « نعمت البدعة هذه » وله عند ابن سعد (٤٢/٥) والفریابی طريق آخر « ٢/٧٤ » بلفظ : « ان كانت هذه بدعة لنعمت البدعة » ورجاله ثقات غير نوفل بن ایاس فقال

« استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي ، وان كان كره ذلك ، فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة ( يعني المتقدم ص ١٢ - ١٤ ) عقب حديث عمر ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ، وترجع عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين ، والى قول عمر جنح الجمهور ... » ( فتح الباري ٤/٢٠٣ - ٢٠٤ ) .

(١) قال الحافظ : « هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل افضل من أوله ، لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل فرادي افضل من التجميع » قلت : بل التجميع في اول الوقت افضل من الانفراد في آخر الليل كما سبق (ص ١٨) .



الحافظ في « التقرب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، والافلين الحديث كما نص هو عليه في المقدمة .

واعلم انه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر « نعمت البدعة هذه » على امرين اثنين :

الأول : ان الاجتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليه لظهوره ، وحسبنا دليلاً على ابطاله الاحاديث المتقدمة في جمعه ﷺ الناس في ثلاث ليال من رمضان ، وان ترك الجماعة لم يكن الا خشية الافتراض .

الثاني : ان في البدعة ما يمدح ، وخصصوا به عموم قوله ﷺ « كل بدعة ضلالة » ونحوه من الأحاديث الأخرى ، وهذا باطل ايضاً ، فالحديث على عمومه كما سيأتي بيانه في الرسالة الخاصة بالبدعة ان شاء الله تعالى ، وقول عمر « نعمت البدعة هذه » لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو احداث شيء في الدين على غير مثال سابق ، لما علمت انه رضي الله عنه لم يحدث شيئاً بل احيا اكثر من سنة نبوية كريمة ، وانما قصد البدعة بمعنى من معانها اللغوية وهو الأمر الحديث الجديد الذي

لم يكن معروفاً قبيل إيجاده ، وبما لاشك فيه ان صلاة التراويح جماعة وراء امام واحد لم يكن معهوداً ولا معمولاً زمن خلافة ابي بكر وشطراً من خلافة عمر - كما تقدم - فهي بهذا الاعتبار حادثة ، ولكن بالنظر الى انها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن الا لذلك ، وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا ، فقال السبكي عبد الوهاب في « اشراق المصابيح في صلاة التراويح » ( ١٦٨/١ ) من « الفتاوى » :

« قال ابن عبد البر : لم يسن عمر من ذلك الا ما سنه رسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة الا خشية ان تفرض على امته ، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم ان الفرائض لايزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ اقامها للناس واحياها وامر بها وذلك سنة اربعة عشرة من الهجرة ، وذلك شيء ذخره الله له وفضله به ، ولم يلهمه ابا بكر ، وان كان افضل واشد سبقاً الى كل خير بالجملة ، ولكل واحد منها فضائل خص بها ليست لصاحبه » قال السبكي :

« ولو لم تكن مطلوبة لكات بدعة مذمومة كما في الرغائب ليلة نصف شعبان وأول جمعة من رجب ، فكان يجب انكارها وبطلانه ( يعني بطلان إنكار جماعة التراويح ) معلوم من الدين بالضرورة » .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه مانصه :

« اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة ، وان لم يفعل في عهده ، وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : « نعمت البدعة هي » اراد البدعة اللغوية ، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى : ( ما كنت بدعاً من الرسل ) ، وليست بدعة شرعية ، فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ ، ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن ، فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية ، الا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان انكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين ، وان لم يكن فيه نهي ، وكرهوا استلام الركبتين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف ، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي

فيكون تركه سنة ، وفعله بدعة مذمومة ، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته اخراج اليهود وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاتحاد للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه<sup>(١)</sup> عدم المانع<sup>(٢)</sup> .

### أمر عمر بالـ (١١) ركعة

وأما أمر عمر رضي الله عنه بالإحدى عشرة ركعة فهو مارواه مالك في «الموطأ» (١٣٧/١ - ١٣٨) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

« أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القاريء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » .

قلت : وهذا سند صحيح جداً ، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً واحتج به الشيخان ، والسائب بن يزيد صحابي

---

(١) يعني ان مفهوم « المقتضي التام » يتضمن عدم وجود المانع ، مثاله صلاة التراويح جماعة فان المقتضي لها كان قائماً ، ولكن المانع كان موجوداً وهو خشية الافتراض فلم يكن المقتضي تاماً .

(٢) الابداع في مزار الابداع (ص ٢٢-٢٣) .

حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ومن طريق مالك أخرجه  
 أبو بكر النيسابوري في « الفوائد » ( ١/١٣٥ ) والفيريابي  
 ( ٢/٧٥ - ١/٧٦ ) والبيهقي في « سننه الكبرى » ( ١/٤٩٦ ) .  
 وقد تابع مالكاً على الاحدى عشرة ركعة يحيى بن سعيد  
 القطان عند ابن أبي شبة في « المصنف » ( ٢/٨٩/٢ ) ، واسماعيل  
 بن امية واسامة بن زيد ومحمد بن اسحاق عند النيسابوري  
 واسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر  
 ( ١/١٨٦/٤ ) كلهم قالوا : عن محمد بن يوسف به ، إلا  
 ابن اسحق فإنه قال : « ثلاث عشرة ركعة » وهكذا رواه  
 ابن نصر في « قيام الليل » ( ٩١ ) وزاد :  
 « قال ابن اسحاق ، وما سمعت في ذلك ( يعني في عدد القيام  
 في رمضان ) هو أثبت عندي ولا أخرى من حديث السائب ،  
 وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة  
 ركعة . »

قلت : وهذا العدد « ثلاث عشرة » تفرد به اسحاق ،  
 وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشة في قيامه ﷺ  
 في رمضان ، وقد بينت في رواية أن منها ركعتي الفجر كما تقدم

في التعليق ( ص ٢٩-٢٠ ) ، فيمكن حمل رواية ابن اسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة .

ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر :

« ولا أعلم أحداً قال فيه « احدى عشرة » الامالكا » خطأ

بين وقال المبار كفوري في « تحفة الاحوذى » ( ٢/٧٤ ) « وهم باطل » ، ولهذا رده الزرقاني في « شرح الموطأ » ( ١/٢٥ ) بقوله :

« ليس كما قال ، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر

عن محمد بن يوسف فقال : احدى عشرة ركعة كما قال مالك » .

قلت : وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في « المصابيح »

وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر ، فكيف وقد

انضم الى ذلك تلك المتابعات الأخرى التي لم أر من سبقني الى

جمعها ، والحمد لله على توفيقه .

لم يثبت أن عمر صدها عشرين

تحقيق الاخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها

ولا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ « احدى وعشرين »<sup>(١)</sup> ، لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين : الأول : مخالفته لرواية الثقة المتقدمة بلفظ « احدى عشرة » ، الثاني : أن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ ، فان سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف ، فالعلة منه أعني عبد الرزاق لأنه وان كان ثقة حافظاً ومصنفاً مشهوراً ، فقد كان عمي في آخر عمره فتغير كما قال الحافظ في « التقريب » ولهذا أورده الحافظ أبو عمر بن الصلاح في « من خلط في آخر عمره » فقال في « مقدمة علوم الحديث » (ص ٤٠٧) :

« ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره ، فكان يلقن فيتلقن ، فسماع من سمع منه بعدما عمي لاشيء ، قال النسائي : فيه

---

(١) فتح الباري ( ٤ / : ٢٠٠ ) .

نظر لمن كتب عنه باخرة .

وقال في مقدمة الفصل المذكور (ص ٣٩١):

« والحكم فيهم (يعني المختلطين) أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعده الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده .»

قلت : وهذا الاثر من القسم الثالث أي لا يدرى حدث به قبل الاختلاط أو بعده فلا يقبل . وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة ، فكيف يقبل معها !

فان قيل : فقد روى الفريابي في « الصيام » ( ١/٧٦ ) والبيهقي في « السنن » ( ٤٩٦/٢ ) (١) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكلون على عصيم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام .»

قلت : هذه الطريق بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب الى

---

(١) وعزاه الحافظ في « الفتح » ( ٢٠٤/٤ ) لمالك نوم .



مشروعية العشرين في صلاة التراويح ، وظاهر اسناده الصحة ،  
ولهذا صححه بعضهم ولكن له علة بل علة تمنع القول بصحته  
وتجعله ضعيفاً منكرأ ، وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن ابن خليفة هذا وأن كان ثقة فقد قال فيه  
الامام احمد في رواية عنه « منكر الحديث » ، ولهذا أورده  
الذهبي في « الميزان » (١) ، ففي قول أحمد هذا اشارة الى أن  
ابن خليفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات (٢) ، فمثله يرد حديثه  
اذا خالف من هو احفظ منه ويكون شاذاً كما تقرر في « مصطلح  
الحديث » وهذا الأثر من هذا القبيل فان مداره على السائب بن  
يزيد كما رأيت وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خليفة ،  
واختلفا عليه في العدد فالأول قال عنه : (١١) ، والآخر قال :  
(٢٠) ، والراجع قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ  
ابن حجر بأنه « ثقة ثبت » واقتصر في الثاني على قوله : « ثقة »  
فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير  
بهذا العلم الشريف .

---

(١) ومن المعلوم أنه انما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة .

(٢) انظر « الرفع والتكميل في الجرح والتمديد » لأبي الحسنات

اللكثوي (ص ١٤-١٥) .

الثاني : أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد ، فقال  
اسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد  
اخبره ( قلت : فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف ثم قال  
ابن أمية ) : قلت : أو واحد وعشرين ؟ قال ( يعني محمد بن  
يوسف ) : لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد - ابن خصيفة ،  
فسألت (السائل هو اسماعيل ابن أمية ) يزيد بن خصيفة ؟ فقال :  
حسبت أن السائب قال : أحد وعشرين . قلت وسنده صحيح .  
فقوله في هذه الرواية « أحد وعشرين » ، على خلاف الرواية  
السابقة : « عشرين » ، وقوله في هذه « حسبت » أي  
ظننت ، دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد ،  
وانه كان يرويه على الظن لا على القطع لأنه لم يكن قد حفظه  
جيداً ، فهذا وحده كاف لاسقاط الاحتجاج بهذا العدد فكيف  
إذا اقترن به مخالفته لمن هو احفظ منه كما في الوجه الأول ؟  
ويؤيده الوجه الآتي :

الثالث : ان محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد  
- كما سبق آنفاً - فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره  
واحفظ ، فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة ،

ويؤيده أنه موافق لما روته عائشة في حديثها المتقدم أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، وحمل فعل عمر رضي الله عنه على موافقة سنته صلى الله عليه وآله خير وأولى من حمله على مخالفتها ، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى . (١)

ومثل هذه الرواية في الضعف ما ذكره ابن عبد البر قال :  
« وروى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال : كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة » . (٢)  
قلت : وهذا سند ضعيف لأن ابن أبي ذباب هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/٢/٨٠) : « قال أبي : يروي عنه الدراوردي أحاديث منكورة ، وليس بذلك القوي ، يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : لا بأس به » .

---

(١) وبهذا البيان الظاهر لكل ذي عينين يسقط قول من لم يصب من مؤلفي « الاصابة » ! ( ص ٨ ) : « قد صحت رواية العشرين بالاسناد الصحيح من وجوه » كذا زعموا ! ومن الغريب أنهم لم يذكروا كلمة واحدة في بيان وجه صحة شيء من الاسانيد التي أشاروا اليها ! ولو كانوا منصفين لتذكروا قول من قال :

والدعاوي مالم تقيموا عليها      بينات أبنائها أدياء !

(٢) عمدة القاري ( ٣٥٧/٥ ) .

قلت : ولذلك كان مالك لا يعتمد عليه كما في « التهذيب »  
للحافظ ابن حجر ، وقال في « التقریب » : « صدوق بهم » .  
قلت : فمثل لا يحتج بروايته لما يخشى من وهمه لا سيما عند  
مخالفته للثقة الثبت ، ألا وهو محمد بن يوسف بن اخت السائب  
فإنه قال : « إحدى عشرة ركعة » كما سبق .

على أننا لا ندري إذا كان السند بذلك إليه صحيحاً ، فليس  
كتاب ابن عبد البر في متناول يدنا لترجع إليه فننظر في سائر  
سنده إن كان ساقه . انظر في « مسند الإمام أبي حنيفة (٤/٤٦١، ٤٦٢) -  
ومثل هذه الرواية في الضعف رواية يزيد بن رومان  
قال :

« كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان  
بثلاث وعشرين ركعة » .

رواه مالك (١/١٣٨) وعنده الفريابي (١/٧٦) وكذا  
البيهقي في « السنن » (٢/٤٩٦) وفي « المعرفة » وفيه ضعفه بقوله :  
« يزيد بن رومان لم يدرك عمر » (١) .

---

(١) وأقره الحافظ الزيلعي في « نصب الرتبة » (٢/١٥٤) .  
وبعد كتابة ماتقدم طلع علينا الاستاذ الفاضل عبد النبي الباجعي  
برسالة صغيرة تحت عنوان « رسالة موجبة الى الشيخ محمد نسيب الرفاعي في =

## و كذا ضعفه النووي في «المجموع» فقال ( ٣٣/٤ ) :

موضوع قيام شهر رمضان : صلاة التراويح « وهي في نظرنا لا فارق بينها وبين رسالة « الاصابة » من حيث خلوها من التحقيق العلمي ، وان كان قد حاول أن لا يقع فيما وقع فيه اصحابه مؤلفو الرسالة المذكورة من الافتراءات والاختطاء ونحوها فقد افتتح الرسالة بعد البسمة بقوله : « أخي الفاضل الشيخ محمد نسيب الرفاعي ... » وكرر كلمة « أخي » في غير مكان ، وهذا شيء جميل كنا نود لو أن الاستاذ الفاضل التزم في رسالته ما تقتضيه هذه الاخوة الاسلامية من الاكتفاء بالتناصح بالتي هي أحسن ، ولكن من المؤسف ان نقول ان حضرته خرج عن ذلك في غير مكان منها ، فهو تارة ينسب أخاه الى « منازعة الغلبة والظهور » ( ص ٤ ) ، وتارة يرميه بـ « نسبة الكذب الى رجال الحديث والى الفقهاء المجتهدين ... » ( ص ١٠ ) وتارة اخرى يتهمه بان ثناءه على الأئمة الاربعة « من الثناء التحوطي » ! ( ص ١٦ - ١٧ ) وغير ذلك من التهم التي لا يتسع هذا التعليق للإشارة اليها ! والمهم هنا أن أبين ان رسالته هذه تلتقى مع الرسالة السابقة في ثلاثة امور :

الاول : صحة رواية العشرين عن عمر .

الثاني : اتفاق السلف منذ الصدر الثاني من خلافة الفاروق على العشرين .

الثالث : صلاة عمر الإحدى عشرة ركعة انما كان في أول الامر .

وكل من يدرس كتابنا هذا دراسة علم وفهم وانصاف يتبين له بوضوح ان هذه الامور كلها غير صحيحة ، وبذلك تعرف قيمة رسالة الاستاذ الباجقي ، وأنه لم يصنع شيئاً إلا إعادة مادندن حوله اصحابه مؤلفو رسالة « الاصابة » ! نعم انه أتى بشيء جديد زائد عليهم ، حيث صحح رواية يزيد بن رومان هذه المنقطعة باتفاق العلماء ، وليته اكتفى بذلك ! بل نسب الى البيهقي انه صححها ! مع أنه قد ضعفها كما اوقفناك على نص كلامه في ذلك ، فقال الاستاذ الباجقي ( ص ٩ ) :

=

« رواه البيهقي ، ولكنه مرسل ، فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر » وكذلك ضعفه العيني بقوله في « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » ( ٣٥٧/٥ ) : « سنده منقطع » .

فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان وعمر ، فلا حجة فيها ، لاسيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بالاحدى عشرة ركعة .

ومثلها في الضعف ايضاً ماروى ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٢/٨٩/٢ ) عن وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب أمر رجلاً أن يصلي بهم عشرين ركعة . وهذا منقطع ايضاً ، قال العلامة المباركفوي في « التحفة » ( ٨٥/٢ ) :

قال النيسوي في « آثار السنن » : « رجاله ثقات ، لكن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر » انتهى قلت : الامر

---

= « انظر ما فعله الامام البيهقي فانه وجد حديث السائب بن يزيد الذي في الموطأ صحيحاً ، ووجد معه حديث يزيد بن رومان ايضاً صحيحاً » !

وأنا لأرمي الاستاذ بما رمى هو غيره من تعدد الكذب على المحدثين!! حاشاه من ذلك ، ولكني أقول : إنه تولى أمراً ليس من اختصاصه ولا يحسنه ، فوقع في الكذب من حيث لا يقصده ، ورحم الله أمراً عرف حده فوقف عنده .

كما قال النيموي ، فهذا الاثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة . اخرجه مالك في « الموطأ » ، وقد تقدم ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح .

### تضعيف الامام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن عمر

هذا : وقد اشار الترمذي في سننه ( ٧٤/٢ ) الى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال :  
« رُوي عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي ﷺ » .  
وكذلك قال الشافعي : في العشرين عن عمر ، كما نقله صاحبه المزني عنه في مختصره ( ١٠٧/١ ) .

فقولهما : « روي » تضعيف منها للمروي كما هو معروف عند المحققين ، فإن من المفروض ان الامام الشافعي والترمذي من ازلئك العلماء المحققين الذين عندهم النووي رحمه الله بقوله في « المجموع » ( ٦٣/١ ) :

« قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : اذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال رسول الله ﷺ ، أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم ، وما اشبه ذلك من صيغ الجزم . وكذا لا يقال فيه : روى أبو هريرة ، أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وما اشبهه ، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً ، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وإنما يقال في هذا كله روي عنه ، أو نقل عنه أو حكى عنه ، أو بلغنا عنه ، أو يقال ، أو يذكر ، أو يحكى ، أو يروى ، أو يرفع ، أو يعزى ، وما اشبه ذلك من صيغ التمريض ، وليست من صيغ الجزم قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي ان يطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه . وهذا الأدب أدخل به المصنف وجماهير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ، بل جماهير اصحاب العلوم مطلقاً ، ما عدا حذاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فانهم يقولون كثيراً في الصحيح : « روي عنه » وفي الضعيف « قال » و « روى فلان » وهذا حيد عن الصواب .



## هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضاً

قد يقول البعض : سلمنا بضعف مفردات هذه الروايات ،  
ولكن ألا يقوي بعضها بعضاً لكثرتها ؟  
فأقول : كلا ، وذلك لوجهين :

الاول : ان هذه الكثرة يحتمل أن تكون شكلية غير  
حقيقية ، فانه ليس لدينا إلا رواية السائب بن يزيد المتصلة ،  
ورواية يزيد بن رومان ومجيب بن سعيد الانصاري المنقطعة ،  
ومن الجائز أن يكون مدار هذه الرواية على بعض من روى  
الرواية الاولى ، وجائز غير ذلك كما يأتي ، ومع الاحتمال يسقط  
الاستدلال .

الثاني : أننا اثبتنا فيما تقدم أن رواية مالك عن محمد بن  
يوسف الثقة الثبت عن السائب بالاحدى عشرة ركعة هي  
الصحيحة ، وأن من خالف مالكا فقد اخطأ ، وكذلك من  
خالف محمد بن يوسف ، وهما ابن خصيفة وابن أبي ذباب فروايتها  
ساذة ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود لأنه

خطأ ، والخطأ لا يتقوى به ! قال ابن الصلاح في « المقدمة »  
( ص ٨٦ ) :

« إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ... فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ... » .

ولا شك أن هذه الرواية من النوع الأول لأن راويها مخالف لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط فهي مردودة ، ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة ، وما ثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى به رواية أخرى في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر بما لا يعتد به ولا يستشهد به ، بل إن وجوده وعدمه سواء !

ثم أن رواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الانصاري المنقطعتين لا يجوز أن يقال : إن احدهما تقوي الأخرى لأن الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من الذين أرسلها غير

شيوخ الآخر<sup>(١)</sup> ، وهذا لم يثبت هنا لأن كلاً من الراويين  
 يزيد وابن سعيد مدني ، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة  
 أنها اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ ، وعليه ، فمن الجائز  
 أن يكون شيخها الذي تلقيا عنه هذه الرواية ، إنما هو شيخ  
 واحد ، وهذا قد يكون مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتج به ، ومن  
 الجائز أنها تلقياها عن شيخين متغايرين ، ولكنها ضعيفات  
 لا يعتبر بها ، وجائز أيضاً أن يكون هذان الشيخان هما ابن خصيفة  
 وابن أبي ذباب ، فانهما مدنيان أيضاً ، وقد اخطأ في هذه الرواية  
 كما تقدم ، وعليه تكون رواية يزيد وابن سعيد خطأ أيضاً ، كل  
 هذا جائز محتمل ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، قال شيخ  
 الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

« والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها ، وأصح  
 الاقوال أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف...  
 وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً ،

---

(١) انظر « نتائج الافكار » للأمير الصنماني (٢٨٨/١) وقد بسطت  
 القول في هذا الشرط في كتابي « نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق » وليس  
 هو في متناول اليد لأرجع اليه واستفيد منه في هذا البحث .

وان جاء المرسل من وجهين ، كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر ، فهذا مما يدل على صدقه ، فان مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه ... » (١) .

والغفلة عن هذا الشرط أوقع بعض كبار العلماء في تصحيح بعض القصص الظاهرة بالطلان ، مثل قصة الغرائق المشهورة ، كما بينته في كتابي السابق « نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق » فليتنبه لهذا فانه مهم جداً .

وما ذكرته هنا في هذه الروايات عن عمر يقال مثله أو نحوه في الروايات الآتية عن علي وغيره في الفصل الخامس ، يزداد عليه ان بعضها ضعيف جداً كالطريق الثاني عن علي ، فلا يصلح أن يقوى به الطريق الاول .

فتذكر هذا فانه ينفعك إن شاء الله تعالى .

### الجمع الصحيح بين الروايتين عن عمر

وإذا تبين للقارئ ضعف هذه الروايات عن عمر فلا

---

(١) من كتاب مخطوط للحافظ ابن عبد الهادي محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق ( حديث ٠٠٥ : - ق ٢٢٥ - ٢٢٧ ) .

ضرورة حينئذ الى الجمع بينها وبين الرواية الصحيحة عنه كما فعل بعضهم - فقال : « إنهم كانوا يقومون أول الأمر بإحدى عشرة ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث » لأننا نقول أن الجمع فرع التصحيح ، وهذه الروايات غير صحيحة ، فلا داعي للجمع المذكور ، على أنه يمكن معارضة هذا الجمع ، فقال المبار كفوري رحمه الله ( ٧٦/٢ ) عقب الجمع المذكور :

« قلت : فيه أنه لقاء لي أن يقول : بأنهم كانوا يقومون أولاً بعشرين ركعة ، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ، وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ ، وذلك كان مخالفاً له فتفكر » .

### العَرَوَة - لوصح - إنما كان لعنة وقد زالت !

على أنه لو فرضنا أن أحداً لم يقتنع من البيات السابق بضعف عدد العشرين عن عمر ، - وهذا بعيد جداً عن العالم المنصف - أو فرضنا أن أحداً جاءنا برواية صحيحة عن عمر بالعدد

المذكور - وهذا أبعد من الأول - فأنا نقول إنه لا يلزم من ذلك التزام العمل بهذا العدد بحيث يهجر العمل بما ثبت في السنة عنه صلى الله عليه وسلم من الإحدى عشرة ركعة، فضلاً عن أن يعتبر العامل بهذه السنة خارجاً عن الجماعة ! ذلك لأن الالتزام شيء زائد على الفعل في مثل ما نحن فيه، إذ أن فعل عمر للعشرين وإنما يدل على مشروعيته فقط ولا يفيد أكثر من ذلك، لأنه مقابل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المخالف له من حيث العدد، فلا يجوز والحالة هذه اهدار فعله صلى الله عليه وسلم والاعراض عنه بالتزام ما فعله عمر رضي الله عنه حقت، بل غاية ما استفاد منه جواز الاقتداء به في ذلك مع الجزم والقطع بأن الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم أفضل. وهذا مما ينبغي أن لا يرتاب فيه عاقل. وانظر (ص ٤٦)

وهذا كله يقال لو فرضنا أن عمر زاد على العدد المسنون بحجة أن الزيادة لا مانع منها مطلقاً - كما يزعم البعض وسبق الرد عليه - أما وعمر لم يأت بها من هذا الباب بل بعلّة التخفيف على الناس من طول القيام الذي كان صلى الله عليه وسلم يقوم بالناس في صلاة التراويح، كما وقف عليه القارىء الكريم في الأحاديث التي أوردناها في الفصل الأول (ص ١٠-١٨)، فقد ذكر غير

واحد من العلماء أن مضاعفة العدد كانت عوضاً عن طول القيام<sup>(١)</sup> أقول : فهذه المضاعفة مع تخفيف القراءة في القيام - لو فعلها عمر رضي الله عنه - لكان له ما قد يبوره في ذلك العصر ، لأنهم مع ذلك كانوا لا يفرغون من صلاة التراويح في عهد عمر إلا مع الفجر كما سبق ( ص ٥٢ ) ، وكانوا مع هذا التخفيف المزعوم يقرأ إمامهم في الركعة الواحدة ما بين العشرين والثلاثين آية ،<sup>(٢)</sup> يضاف الى ذلك أنهم كانوا يسوون بين الأركان من القيام والركوع والسجود وما بين ذلك فيطيلونها حتى تكون بعضها قريباً من بعض ويكثر فيها من التسييح والتحميد والدعاء والذكر كما هو السنة في كل ذلك ،<sup>(٣)</sup> وأما اليوم فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة حتى تخفف ويعوض عنها بزيادة الركعات ! فان أكثر أئمة المساجد

---

(١) انظر « الفتاوى » لشيخ الاسلام ابن تيمية (١/١٤٨) و«فتح الباري» (٤/٢٠٤) و« الحاوي للفتاوى » للسبوطي (٢/٧٧) وغيرها .  
(٢) روى ابن أبي شيبة (٢/٨٩) والقرطبي (٢/٧٦) بسند صحيح عن عمر أنه دعا القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة ان يقرأ ثلاثين آية ، والوسط خمسة وعشرين والبطيء عشرين آية .  
(٣) راجع تفصيل هذا الاجمال في كتابنا « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » .

ليخففون القراءة في هذه الصلاة - كما هو مشاهد - الى درجة  
 أنه لو قيل لهم خففوا القراءة ، لما وجدوا سبيلاً الى ذلك إلا  
 أن يتركوا القراءة مطلقاً بعد الفاتحة ! أو لاقتصروا - في  
 أحسن الاحوال - على مثل آية ( مدهامتان ) ، وقد بلغني أن  
 بعضهم فعل ذلك ! وهذه الفاتحة التي يقرؤونها فانهم قد ذهبوا  
 بطلاوتها وحلاوتها لشدة السرعة التي يقرؤونها بها ، حتى أن  
 الكثيرين منهم ليأتون عليها بنفس واحد خلافاً للسنة التي تنص  
 أنه ﷺ كان يقرؤها آية آية ،<sup>(١)</sup> ولئن وجد في اولئك الأمة من  
 يطيل القراءة بعض الإطالة فانهم قد اتفقوا جميعاً على الاعراض  
 عن تسوية الاركان والمقاربة بينها مع أن سنة ذلك ثابتة في  
 احاديث كثيرة منها حديث حذيفة بن اليمان المتقدم ( ص ١٥ ) .  
 أقول : فهذا الواقع الذي عليه غالب المسلمين اليوم - فيما  
 اعلم - يجعل العلة التي من أجلها زيدت ركعات التراويح زائلة ،  
 وبزوالها يزول المعلول وهو عدد العشرين ، فوجب إذن - من

---

« ١ » والحديث الذي يروى في فضل قراءة الفاتحة بنفس واحد كذب  
 موضوع ، وان لهج به بعض الشيوخ ! وسينشر الكلام عليه في مقالات  
 « الاحاديث الضعيفة والموضوعة » التي تنشر تباعاً في مجلة التمدن الاسلامي .



هذه الجهة ايضاً - الرجوع الى العدد الوارد في السنة الصحيحة والتزامه وعدم الزيادة عليه ، مع حض الناس على اطالة القراءة وأذكار الاركان فيها قدر الطاقة اقتداء بالنبي ﷺ والسلف الصالح رضي الله عنهم .

وأعتقد أن هذا الواقع سيحمل من شاء الله من المفكرين المصلحين علي أن يتبنوا رأينا بضرورة الرجوع في صلاة التراويح الى سنته ﷺ كما وكيفاً فقد فعلوا مثله في مسألة اخرى هي أهم من هذه من حيث نتائجها واثرها في المجتمع وفي ظهور مخالفتها لعمر رضي الله عنه ، إلا وهي اعتبار الطلاق الواقع من الرجل بلفظ ثلاث طلاقاً واحداً ، وقد كانوا الى زمن قريب يعتبرونه ثلاثاً ( لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) ، وعمدتهم في ذلك اطباق كتب المذاهب الأربعة عليه تبعاً لرأي عمر رضي الله عنه فيه مع علمه بأن النبي ﷺ كان يجعله طلاقاً واحداً ، (١) فاذا

---

(١) روى مسلم « ١٨٣/٤ - ١٨٤ » وغيره عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : ان الناس قد استمجلوا في امر قد كانت لهم فيه أناة ( أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة ) فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .

بهم اليوم يدعون رأي عمر هذا مع ثبوته عنه، لما رأوا أن هذا  
 الرأي قد عاد على الناس في هذا العصر بخلاف ما رمى إليه عمر  
 رضي الله عنه من الإصلاح، فرجعوا إلى السنة لأنه تبين لهم  
 - بعد لأي! - أن الإصلاح المنشود لا يتحقق إلا بها! ومن  
 العجائب أن الكثيرين منهم كانوا إلى عهد قريب يعادون ابن  
 تيمية رحمه الله أشد العدا، ويطعنون فيه أشد الطعن لافتائه  
 بهذه السنة وتركه لرأي عمر واجتهاده المخالف لها، وينسبونه  
 بسبب ذلك إلى الخروج عن الجماعة! <sup>(١)</sup> فإذا بهم اليوم يقضون  
 بما كانوا بالأمس به يكفرون! ذلك لأنهم لا يعرفون الرجوع  
 إلى السنة والعمل بها لأنه هو الواجب شرعاً، بل إننا يرجعون  
 إليها تحت تأثير الحوادث والتجارب ومراعاة للمصالح! فعسى أن  
 يتبنوا الرجوع إلى سنته ﷺ في صلاة التراويح للنص القرآني  
 فإن الله تبارك وتعالى يقول في نبيه ﷺ وسنته ( فلا وربك  
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً  
 مما قضيت ويسلموا تسليماً ) ، ويقول : ( قد جاءكم من الله نور

---

«١» كما فعلوا بنا تماماً مع أننا في الحقيقة لم نخالف عمر بل وافقناه  
 في الرواية الصحيحة عنه، ورواية العشرين لا تصح عنه كما سبق بيانه .

وكتاب مبین ، یریدی به الله من اتبع رضوانه سبیل السلام ،  
وینخرجهم من الظلمات الی النور بإذنه ویهدیهم الی صراط  
مستقیم ) ( ۱ ) .

( ۱ ) من المعلوم الیوم أن کثیراً من المحاکم الشرعیة الاسلامیة تبنت  
فی هذا العصر رأی ابن تیمیة المعتمد علی حدیث ابن عباس القائل بأن الطلاق  
یلفظ ثلاث لایقع إلا طلقه واحدة ، وذلك علی سماع وبصر جمیع القضاة  
والمفتین المستقلین منهم والمقلدین ! ومع أن هذا الرأی مخالف مخالفه صریحة  
لاجتهاذ عمر القائل بوقوع هذا الطلاق ثلاثاً لم نسمع لأولئك المؤلفین  
- المنظرین بالانتصار للخلفاء الراشدين - صوتاً ولو خافتاً فی انکارهذه  
المخالفة كما فعلوا فی تظاهرهم بالانتصار له فی زیادته المزعومة علی ركعات  
التراویح ! مع أن المسألة الأولى أخطر من هذه بكثير والفارق بینها  
كبير ، ففي المسألتین حدیثان صحیحان : حدیث ابن عباس هذا وحدیث  
عائشة فی الاحدی عشرة ركعة فالحدیث الاول صحت مخالفه عمر له ، والحدیث الثاني لم  
تصح مخالفته له كما سبق بیانه ، والاول لم يأخذ به امام من الأئمة الاربعة ،  
والثاني أخذ به بعضهم كما سیأتی ، ثم الحدیث الاول یناقض رأی عمر مناقضة  
ظاهرة لأنه یحکم ببقاء الزوجة فی عصمة الزوج ، وعمر یجرمها علیه البتة ،  
وأما الحدیث الثاني فلا یناقض زیادة عمر - لو صحت مناقضة ظاهرة لأن الاحدی  
عشرة ركعة صحیحة اتفاقاً وهي بعض ركعات عمر ، فلیت شعری ما الذي  
حمل اولئك المؤلفین علی الاهتمام والانکار الشدید المقرون بالبهت والافتراء  
علی من تمسك بالحدیث الثاني ولم یبدوا أي اهتمام أو اعتراض علی الذین  
أخذوا بالحدیث الاول ، مع أن كلا من الآخذ بالحدیث الاول أو الثاني  
مخالف لعمر عندهم ، بل الآخذ بالاول أشد مخالفة له كما سبق بیانه ! ? =

٥ - لم يثبت أن أمراً من الصحابة صدقها عشرين

تحقيق الآثار الواردة عنهم في ذلك وبيان ضعفها

وهناك روايات أخرى عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم فيما انهم كانوا يصلون العشرين ، ولما كانت جميعها مما لا يثبت امام النقد العلمي الصحيح ، وقد اغتربها كثيرون ، كان لا بد من بيان ضعفها ، حتى يكون المؤمن على بينة من أمرها ، فأقول :

١ - عن علي رضي الله عنه وله عنه طريقان :

الاول : عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة . رواه ابن أبي شيبه في « المصنف »

= والجواب ندعه للقارئ البصير !

وأنا أقول كلمة حق إن شاء الله تعالى : كل من يبادر الى الانكار على من تمسك بحيث عائشة وترك ركعات عمر المزعومة الزائدة على السنة بالكتابة أو الخطابة أو التدريس ولا يتعرض للانكار على من تمسك بحديث ابن عباس وترك اجتهاد عمر المخالف له مع معرفته بالحقائق التي ذكرناها فهو شخص مغرض منها كان شأنه !

(١/٩٠/٢) والبيهقي (٤٩٧/٢) وقال :

« وفي هذا الاسناد ضعف » .

قلت : وعلمته أبو الحسناء هذا قال الذهبي : « لا يعرف » ،

وقال الحافظ : « مجهول » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون فيه علة أخرى وهي الاعضال

بين أبي الحسناء وعلي فقد قال الحافظ في ترجمته من « التهذيب » :

« روى عن الحكم بن عتيبة عن حنش عن علي في الاضحية »

قلت : فينه وبين علي شخصان ، والله أعلم .

الثاني : عن حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد

الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال :

« دعى ( أي علي رضي الله عنه ) للقراء في رمضان فأمر

منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة ، قال : وكان علي رضي

الله عنه يوتر بهم »

رواه البيهقي (٤٩٦/٢) واسناده ضعيف فيه علتان :

الاولى : عطاء بن السائب فانه كان قد اختلط .

الثانية : حماد بن شعيب فانه ضعيف جداً كما اشار اليه

البخاري بقوله : « فيه نظر » ، وقال مرة : « منكر الحديث »

فانه إنما يقول هذا فيمن لا تحل الرواية عنه كما نبه اليه العلماء ،  
فلا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار (١) .

قلت : وقد خالفه محمد بن فضيل فرواه ابن أبي شيبه عنه عن عطاء بن  
السائب به مختصراً بلفظ « عن علي انه قام بهم في رمضان » ليس فيه  
العدد مطلقاً ، فهذا مما يدل على ضعف ابن شعيب هذا لأن  
محمد بن فضيل ثقة ، ولم يرو ما روى ابن شعيب فروايته منكورة  
على مقتضى قواعد علم الحديث .

٢ - عن أبي بن كعب وله عنه طريقان أيضاً :

الاول رواه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١/٩٠/٢ ) بسند

صحيح الى عبد العزيز بن ربيع قال :

« كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين

ركعة ، وبوتر بثلاث » .

---

(١) انظر « التدريب » للسيوطي ، ومختصر علوم الحديث لابن كثير  
و « التحرير » لابن الهمام ، و « الرفع والتكميل » لابي الحسنات (ص ١٥)  
و « تحفة الاخوذي » ( ٧٥/٢ ) وغيرهم وقد اتفقوا جميعاً على ثبوت قصد الامام  
البخاري هذا المعنى بهذه الكلمة فلا يفتقر القارىء الكريم بتشكيك الشيخ  
الحبشي في رسالته « التقيب الحثيث » ( ص ٨ ) في ثبوت ذلك عن البخاري  
بقوله : « إن صح عنه » فانه من بدعه التي لا أعلم احداً سبقه اليه .

ولكنه منقطع بين عبد العزيز هذا وأبي<sup>١</sup>، فان بين وفاتها  
نحو مائة سنة أو اكثر<sup>(١)</sup>، ولهذا قال العلامة النيسوي الهندي :  
« عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب » . نقله  
المبار كفوري ثم عقب عليه بقوله (٧٥/٢) .

« الامر كما قال النيسوي ، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع ،  
ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي  
بن كعب وتيمماً الداري أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة  
وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان  
بنسوة في داره ثمان ركعات وأوتر وقد تقدم ذكره تيامه » .  
قلت : يشير الى ما ذكره قبل صفحة وهو قوله :

« ويدل على هذا القول الاخير الذي اختاره مالك أعني  
احدى عشرة ركعة مارواه أبو يعلى من حديث جابر عن عبد  
الله قال : جاء أبي بن كعب الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول  
الله أنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان ، قال : وما ذلك  
يا أباي ؟ قال : نسوة في داري قلن : إنا لانقرأ القرآن فنصلي  
بصلاتك ؟ قال : فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت ، فكانت

---

(١) انظر ترجمتها في « تهذيب التهذيب » وغيره .

سنة الرضى، فلم يقل شيئاً<sup>(١)</sup>، قال الهيثمي في «جمع الزوائد»: اسناده حسن .

الطريق الثاني : أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة »  
( ٣٨٤/١ ) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي  
العالية عن أبي بن كعب أن عمر أمر أياً أن يصلي بالناس في  
رمضان فقال : إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن  
يقروا ، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل ، فقال : يأمر المؤمنين  
هداشيء لم يكن ، فقال : قد علمت ، ولكنه أحسن ، فضلى  
بهم عشرين ركعة .

قلت : وهذا اسناد ضعيف أبو جعفر هذا واسمه عيسى بن  
أبي عيسى بن ماهان أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :  
« قال أبو زرعة : بهم كثيراً ، وقال أحمد : ليس بقوي ،  
وقال مرة : صالح الحديث ، وقال الفلاس : سيء الحفظ ،  
وقال آخر : ثقة » ثم أعاده الذهبي في « الكنى » وقال :  
« جرحوه كلهم » ، وجزم الحافظ في « التقریب » بأنه

(١) قلت : رواه ابن نصر ( ص ٩٠ ) بلفظ : « فسكت عنه وكان  
شبه الرضى » وسنده محتمل للتجسين عندي ، والله أعلم .



« سيء الحفظ » وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ( ٩٩/١ ) :  
 « صاحب منا كبير لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة » .  
 قلت : وهذا لا يشك فيه الباحث المتتبع لأحاديثه فإنه  
 كثير المخالفة لروايات الثقات ، ومن ذلك هذا الحديث ، (١) فقد  
 تقدم بالاسناد الصحيح عن عمر أنه أمر أياً أن يقوم للناس  
 بأحدى عشرة ركعة ، ولا يعقل أن يخالف أبي أمر أمير المؤمنين  
 لاسياً وهو موافق لسنة سيد المرسلين ﷺ فعلاً وتقريراً لأبي  
 كما تقدم بيانه .

وفيه مخالفة أخرى وهو قوله : « هذا شيء لم يكن »  
 ويبعدان يقوله أبي ويرافقه عمر رضي الله عنها وقد كان هذا  
 الاجتماع في عهده ﷺ كما سبق بيانه بالأحاديث الصحيحة  
 في الفصل الاول والمفروض أنها شهدا أو على الأقل علما ذلك ،  
 وهما من هما في العلم .

---

(١) ومن ذلك أيضاً حديثه بهذا السند عن أنس قال : « ما زال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » وقد  
 ضعفه العلماء المحققون وبينوا مخالفته للحديث الصحيح عن أنس « أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا إذا دعى لقوم أو دعى على قوم »  
 فانظر « نصب الراية » ( ١٣٢/٢ ) و « الجوهر النقي » ( ٢٠٩/٢ )  
 و « زاد المعاد » ( ٩٩/١ ) و « تلخيص الحبير » ( ص ٩٣ ) .

وبالجملة فهذه الرواية عن أبي منكرة لا تقوم بها حجة .

٣ - عن عبد الله بن مسعود ، رواه ابن نصر في « قيام الليل » (١) (ص ٩١) عن زيد بن وهب : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل . قال الاعمش : كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث . قال المباركفوري في « التحفة » (٢/٧٥) :

« وهذا ايضاً منقطع فإن الاعمش لم يدرك بن مسعود » . قلت : وهو كما قال ، بل لعله معضل فإن الاعمش إنما يروي عن ابن مسعود بواسطة رجلين غالباً ، كما لا يخفى على المتتبع لمسند بن مسعود ، ثم اننا لاندرى اذا كان السند بذلك صحيحاً الى الاعمش ، لأنه قد حذف السند مختصر الكتاب وهو الشيخ المقرئ ، وایتة لم يفعل فقد اضاع علينا بذلك معرفة درجة كثير من احاديث الكتاب ! والظن أنه لا يصح الى الاعمش ، فقد روى الطبراني هذا الاثر من طريق زيد بن

---

(١) هذا كتاب قيم جداً حفظ لنا فيه مؤلفه الامام الحافظ محمد بن نصر المروزي كثيراً من الاحاديث والآثار العزيرة التي قد لا يوجد كثير منها في كتاب غيره ، إلا أنه قد أذهب علينا كثيراً من فوائده مختصره العلامة المقرئ إذ حذف بعض اسانيده ! وقد طبع في الهند .

وهب المذكور ، كما في « المجمع » ( ١٧٢/٣ ) ولم يذكر قوله  
الاعمش هذا فلعل في الطريق اليه روايا ضعيفاً لسوء حفظ أو  
غيره ، والله اعلم (١) .

هذا كل ما وقفنا عليه من الآثار المروية عن الصحابة رضي  
الله عنهم في الزيادة على ما ثبت في السنة في عدد ركعات التراويح  
وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وقد اشار الترمذي الى تضعيفها  
كما سبق (ص ٦٣) ، وظنى ان القارىء الكريم لا يراها مجموعة في  
كتاب بهذا التبع للطرق والتحقيق العلمي الدقيق ، فالحمد لله  
الذي بنعمته تم الصالحات .

### ولا اجتماع على العشرين

لقد تبين لنا من التحقيق السابق أن كل ما روى عن الصحابة  
في أنهم صلوا التراويح عشرين ركعة ، لا يثبت منه شيء ، فما  
ادعاه البعض : « ان الصحابة اجمعوا على ان التراويح عشرون

---

(١) ثم رأيت العيني قد ساق سندَه في « العمدة » ( ٣٥٧/٥ ) نقلاً  
عن ابن نصر ، فتبين لي أنه صحيح الى الاعمش فوجب التنبيه عليه والاقصاء  
في تضعيفه على الانقطاع او الاعمال .

ركعة» (١) مما لا يعول عليه لأنه بنى على ضعيف ، وما بنى على  
ضعيف فهو ضعيف ، ولذلك جزم العلامة المبار كفوري في  
« التحفة » ( ٧٦/٢ ) بـ « أنها دعوى باطلة » . ويؤيده أنها لو  
كانت صحيحة لم يجوز لمن بعدهم أن يخالفوه ، وقد اختلفوا على  
اقل من هذا العدد واكثر منه كما يأتي قريباً ، وادعاء مثل  
هذا الاجماع مما يحمل المحققين على أن لا يتسرعوا في قبول كل  
اجماع يرد ذكره في بعض الكتاب ، فقد ثبت بالتتابع أنه  
لا يصح كثير مما يذكر فيها ، ومن الامثلة ايضاً على ذلك الاجماع  
الذي نقله بعضهم في أن الوتر ثلاث ركعات مع أنه ثبت عن  
غير واحد من الصحابة الايتار بركعة واحدة فقط كما سيأتي  
قبيل الفصل السابع ، ولهذا قال المحقق صديق حسن خان في  
مقدمة كتابه « السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح  
مسلم بن الحجاج » ( ٣/١ ) :

« وقد حصل التساهل البالغ في نقل الاجماع ، وصار من  
لا يجب ( كذا الاصل واعل الصواب : نصيب ) له من مذاهب

---

(١) انظر « العمدة » ( ٣٥٧/٥ ) و «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة  
المصابيح» ( ١٧٥/٢ ) وغيرها .

أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه أو أهل قطره هو  
اجماع ، وهذه مفسدة عظيمة ، فيأتي هذا الناقل بمجرد الدعوى  
بما نعم به البلوى ذاهلاً عن لزوم الخطر العظيم على عباد الله  
تعالى من هذا النقل الذي لم يكن على طريق الثبوت والورع ،  
وأما أهل المذاهب الأربعة فقد صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم  
مجمعاً عليه ولا سيما المتأخر عصره منهم كالنووي في شرحه لمسلم  
ومن فعل كفعله ، وليس هذا هو الاجماع الذي تكلم العلماء  
بجحيته فان خير القرون [ القرن الاول ] ثم الذين يلوونهم ثم  
الذين يلوونهم هم كانوا قبل ظهور المذاهب ، ثم كان في عصر كل  
واحد من الأئمة الأربعة من أكبر أهل العلم الناهضين بالاجتهاد  
من لا يأتي عليه الحصر ، وهكذا جاء بعد عصرهم الى هذه الغاية  
وهذا يعرفه كل عارف منصف ، ولكن الانصاف عقبة كؤود  
لا يجوزها إلا من فتح الله تعالى له ابواب الحق وسهل عليه  
الدخول منها ، قال العلامة الشوكاني في « وبل الغمام حاشية  
شفاء الأوام » : إن الاجماع التي يحكونها في المصنفات  
ليست إلا باعتبار أن الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة ،  
وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم ، غاية ما هناك أن حصل له

ظن بالاجماع ، ومجرد ظن فرد من الافراد لا يصلح أن يكون مستنداً للاجماع ولا طريقاً من طرقه ، ومن قال بحجية الاجماع لا يقول بحجية هذا ، فهو مجرد ظن لفرد من افراد الأمة ، ولم يتعبد الله أحداً من خلقه بمنثل ذلك ، فإنه لو قال المطلع : لا أعلم في هذه المسألة دليلاً من السنة أو دليلاً من القرآن لم يقل عاقل فضلاً عن عالم أن هذه المقالة حجة . إذا تقرر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية الاجماع لأنه ليس بالاجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجة أم لا ، مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الاصول الى أن الاجماع لا تقبل فيه أخبار الآحاد كما صرح بذلك القاضي في «التقريب» والغزالي في كتبه ، الى آخر ما قال ، وقد أوردت حجج هذه المسألة في كتابي « حصول المأمول من علم الاصول » وأوردها الولدان الصالحان في « الاقليد » و « الطريقة المثلى » فمن رام انتساج

خاطره فليرجع اليها والى « دليل الطالب » وغيره من مؤلفاتنا » (١).

قلت : وكذلك حقق القول في هذه المسألة الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه القيم « إحكام الأحكام في اصول الأحكام » وهو مطبوع في مصر في ثمانية اجزاء ، فليرجع اليه من شاء التحقق من الاجماع التي يلهج بها بعض الناس ! فإنه من أحسن كتب الأصول المدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة ، بخلاف غيرها التي بنيت على مجرد الدعوى !

---

(١) وبذلك ينهار قول مؤلفي « الاصابة » (ص ٦) :

«فانما ثبت المشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ماعد الصديق» لما علمت أنه لم يثبت ذلك عن أحد منهم ، وأما عثمان فلم يرد ذلك عنه مطلقاً كما سبق التنبيه عليه في الرسالة الاولى (ص ١٣) ، على أنه لو ثبت المشرون عن عمر لم يلزم منه ثبوت استمراره عليه لأن العدد الآخر وهو الـ (١١) صحيح عنه اتفاقاً فمن أين لهم أن الاستمرار كان على العدد الاول دون هذا ، مع أنه لو قيل العكس كان اقرب الى الصواب كما سبقت الاشارة اليه (ص ٢٠) بل نحن نجزم بأن الاستمرار إنما كان على هذا لانه الذي صح عن عمر لا غير.

## ٦ - وجوب التزام الاحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك

لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة ، وأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه الأمر بصلاتها احدى عشرة ركعة كما تبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا احدى عشرة ركعة ، فهذا كله مما يهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « .... فإنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ،

---

تسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، زاد في حديث آخر : « وكل ضلالة في النار (١) » .

رواه احمد ( ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ) وأبو داود ( ٢٦١/٢ )  
والترمذي ( ٣٧٧/٣ - ٣٧٨ ) وابن ماجه ( ١٩/١ - ٢١ )

---

(١) وقد جعل بعضهم هذه الزيادة من حديث العرياض ، وإنما هي من حديث جابر ، كما أن ابن تيمية انكر في بعض كتبه ثبوتها من حديثه ، وكلاهما وم فوجب التنبيه عليه .



والحاكم ( ٩٥/١ - ٩٧ ) من طرق عن العرباض بن ساية رضي الله عنه ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وغيرهم وهو كما قالوا ، والحديث الآخر رواه النسائي ( ٢٣٤/١ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ١٨٩/٣ ) والبيهقي في « الاسماء والصفات » ( ص ٨٢ ) بسند صحيح عن جابر ، وصححه ابن تيمية في « الفتاوى » ( ٥٨/٣ ) !  
ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية ومنها ما نحن فيه من عدد ركعات التراويح ، فقد بلغ اختلافهم فيه الى ثمانية أقوال :

الاول ( ٤١ ) . الثاني ( ٣٦ ) . الثالث ( ٣٤ ) . الرابع ( ٢٨ ) . الخامس ( ٢٤ ) . السادس ( ٢٠ ) . السابع ( ١٦ ) . الثامن ( ١١ ) (١) .

ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج من كل اختلاف قد تقع الأمة فيه وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه وجب علينا الرجوع الى المخرج وهو التمسك بسنته ﷺ وليست هي هنا إلا الاحدى عشرة ركعة ، فوجب الأخذ بها وترك ما يخالفها ولا سيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها ، ونحن نرى أن

---

(١) حكى هذه الاقوال البيهقي في « العمدة » ( ٣٥٧ - ٣٥٦/٥ ) وذكر أن القول الاخير هو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي ، ويأتي قريباً قولها في الزيادة على « ١١ » .

الزيادة عليها مخالفة لها ، لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع ، لا على التحسين العقلي والابتداع ، كما سبق بيانه في الرسالة الاولى ويأتي بسط ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى ، ومن العجيب أن العامة قد تنهوا لهذا فكثيراً ما تسمعهم يقولون بهذه المناسبة وغيرها : « الزايد أخو الناقص » فما بال الخاصة ؟ ! ويعجبني بهذه المناسبة ما أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٢ / ١١٠ / ٢ ) عن مجاهد قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم ، وكان صاحبي يقصر ، فقال له ابن عباس : « بل أنت الذي كنت تقصر ، وصاحبك الذي كان يتم » .

وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنه حيث جعل التمام والكمال في اتباع سنته ﷺ ، وجعل النقص والحلل فيما خالفها وإن كان أكثر عدداً ! كيف لا وهو الذي دعا له رسول

الله ﷺ بقوله : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » ؟  
والحقيقة أن من كان فقيهاً حقاً لا يسعه ان يتعدى قول ابن عباس هذا ، بل يجعله أصلاً في كل ما جاءت به الشريعة الكاملة لأن عكسه يؤدي الى نسبة النقص أو النسيان الى الشارع

الحكيم ( وما كان ربك نسباً ) ، وتفصيل هذا موضع آخر  
إن شاء الله تعالى .

ويعجبنى أيضاً قول شيخ الاسلام ابن تيمية في رده على  
ابن المطهر الرافضي :

« وزعم أن علياً كان يصلي في اليوم واللييلة الف ركعة ،  
ولم يصح ذلك ، ونبينا ﷺ كان لا يزيد في الليل على ثلاث  
عشرة ركعة ، ولا يُستحب قيام كل الليل ، بل يكره ،  
قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو [ بن العاص ] : « إن لجسدك  
عليك حقاً » وقد كان عليه السلام يصلي في اليوم واللييلة نحو  
أربعين ركعة ، وعلي كان أعلم بسنته واتبع لهديه من أن يخالفه

---

هذه المخالفة لو كان ذلك ممكناً ، فكيف وصلاة الف ركعة  
مع القيام بسائر الواجبات غير ممكن ، إذ عليه حقوق نفسه من  
مصالحها ونومها وأكلها وشربها وحاجتها ووضوئها ومباشرته  
أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعيته بما يستوعب نصف  
الزمان تقريباً ، فالساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة إلا أن  
تكون بالفاتحة فقط وبلاطمأنينة ، وعلي كرم الله وجهه أجل  
من أن يصلي صلاة المنافقين التي هي نقر ، ولا يذكر الله إلا

قليلاً كما في الصحيحين . من « المنتقى من منهاج الاعتدال »  
( ص ١٦٩ - ١٧٠ ) .

فتأمل كيف نزه علياً رضي الله عنه عن الزيادة ، على  
سنته عليه السلام بقوله : « وعلي كان أعلم بسنته وأتبع هديه من أن  
يخالفه هذه المخالفة » .

### ذكر من انكر الزيادة من العلماء

ولذلك نقول : لو ثبتت الزيادة على الاحدى عشرة ركعة  
في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء  
الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها <sup>(١)</sup> ، لعلمنا بفضلهم  
وفهمهم وبعدهم عن الابتداع في الدين ، وحرصهم على نهي الناس  
عنه ، ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم على ما سلف بيانه لم نستجز  
القول بالزيادة ، وسلفنا في ذلك ائمة فحول في مقدمتهم الأمام  
مالك في أحد القولين عنه ، فقال السيوطي في « المصابيح في  
صلاة التراويح » ( ٢ / ٧٧ من الفتاوى له ) :

---

(١) وهذا إذا كان غير معمل بهلة يقتضي زوالها زوال الحكم لما سبق

بيانه ( ص ٧٠-٧٧ )

« وقال الجوري (١) - من أصحابنا - عن مالك أنه قال :  
الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي ، وهو إحدى  
عشرة ركعة ، وهي صلاة رسول الله ﷺ ، قيل له إحدى  
عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم ، وثلاث عشرة قريب (٢) ،  
قال : ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير ؟ ! » .

وقال الإمام ابن العربي في « شرح الترمذي » ( ١٩ / ٤ )  
بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر ، وإلى القول أنه

«١» بضم أوله ، وفيمن ينسب إلى هذه النسبة من فقهاء الشافعية  
كثرة ، فمنهم عمر بن احمد الجوري عن أبي حامد بن الشري ، وسميه عمر  
بن احمد بن محمد الجوري عن أبي الحسين الحفاف وعنه وجيه وأخوه زاهر  
كنيته أبو منصور مات سنة « ٦٩٤ » ذكره الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي  
في « توضيح المشبه » « ١٦١ / ٢ - ١٦٢ / » ولا أدري أي هؤلاء  
الثلاثة أراد السيوطي رحمه الله .

« فائدة » كتاب التوضيح هذا ، هو كما ذكرت للحافظ ابن ناصر الدين ،  
وهو مخطوط في ثلاث مجلدات محفوظة في خزانة المكتبة الظاهرية ، وقد  
ذهب الاستاذ يوسف المش في فهرست مخطوطات المكتبة - قسم التاريخ -  
( ص ٢١ ) تبعاً لبروكلمن إلى أنه للحافظ ابن حجر المسقلاني وهو خطأ بين  
وعندي عليه أدلة كثيرة ذكرتها في تعليقي على جزء فيه « مسائل أبي جعفر  
محمد بن عثمان بن أبي شيبة شيوخه » . ولا مجال لذكرها الآن .

(٢) يشير بذلك إلى بعض الروايات عن عائشة ، وقد ترجح عندنا كما  
سبق بيانه (ص ٢٠) ان ركعتين منها سنة المشاء البعدية وبأيتي لمزيدة توضيح .

ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود :  
« والصحيح : أن يصلي إحدى عشرة ركعة : صلاة النبي  
عليه السلام وقيامه ، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حذفيه .

---

فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي . ما زاد  
النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة  
ركعة . وهذه الصلاة هي قيام الليل ، فوجب أن يقتدى فيها  
بالنبي عليه السلام . »

---

ولهذا صرح الإمام محمد اسماعيل الصنعاني في « سبل السلام »  
أن عدد العشرين في التراويح بدعة ، قال ( ١١ / ٢ - ١٢ ) :  
« وليس في البدعة ما يمدح ، بل كل بدعة ضلالة » (١)

---

(١) ومن هذا وما قبله تعلم بطلان قول اولئك المؤلفين في رسالتهم  
( ص ٦١ ) : « وقد أقر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين  
ومن بعدهم بالتواتر إلى يومنا القيام بمشرين » لأنه لم يصح ذلك عن أحد  
من الصحابة كما تقدم تحقيقه ، بل ذلك مخالف لامر عمر رضي الله عنه بال ( ١١ ) ركعة  
ثم قالوا : « ولم يشد أحد منهم بمنها غير هذه الشريعة التي ظهرت في زماننا  
كالشيخ ناصر واخوانه » وهذا جبل منهم او تجاهل بقول الامام مالك  
هذا وابن العربي والصنعاني وغيرهم من لان ذكر اقوالهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يتمد  
لنا أن يحفظ علينا قول كل من أنكر شيئاً يخالف السنة ، وانما تمهد لنا بحفظ السنة نفسها ،  
وقد استباننا لنا فلم يجوز ان ندعها لقول احد كما سيأتي عن الامام الشافعي =

قلت : وسيأتي بيان هذه الفقرة في الرسالة الخاصة بالبدعة ان شاء الله تعالى وحسبنا الآن ان نذكر القراء بقول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : « كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة » ، ليكونوا على بينة من امر من يزعم أنه ينصر الصحابة وهو في الحقيقة في مقدمة من يخالفهم الى ما ينهون عنه ! ثم لا يكتفى بذلك حتى يتهم الدعاة الى العمل بالسنة بمخالفتهم وهم في الحقيقة من أتبع الناس لهم حين يصح السند عنهم كما تبين ذلك للقاريء الكريم من الرسالة الأولى ومن هذه الرسالة .

## رفع شبهات ومطامير

ثم اننا حين نصر بقوة على إثبات هذا العدد الوارد في السنة والاعراض عما زاد عليه لا يلزمنا شيء مطلقاً مما نسبته اليها من اشرفنا اليه في التعليق من الطعن في الذين أخذوا بالزيادة ، لأننا

---

=رحم الله . ثم قالوا : « وطنوا في هذه الامة من اولها الى آخرها بما فيهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » وهذا من افتراءاتهم الكثيرة علينا التي سبق التنبيه على بعضها في الرسالة الاولى ، ونحن نزيهاً بانفسنا ان نقابلهم بالمثل عملاً بأدب الاسلام !

نعتقد أنهم لم يأخذوا بها ولا بغيرها من الأقوال اتباعاً للهوى كما سبق بيانه في الصفحة ( ٩ ، ١١ - ١٢ ) من الرسالة الأولى ، و ( ص ٤١ - ٤٦ ) من هذه الرسالة ، ولهذا فأننا نستغرب أن يخاطر

---

في بال مسلم أن أحداً من المسلمين يرميهم بالابتداع في الدين ، حاشاهم من ذلك ، بل هم مأجورون على كل حال كما بيناه مراراً ، كيف وهم الذين لهم الفضل في ارشادنا إلى ما دل عليه الكتاب والسنة من ايثارهما على كل قول يخالفها ، فهذا هو الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول ! « اجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم تحمل له أن يدينها لقول أحد » . (١)

وكذلك لا يلزمنا ما قديتوهمه البعض من أن مخالفة بعض الأئمة معناه أن المخالف يزعم لنفسه الأفضلية عليهم علماء وفهماً ، كلا ، بل هذا وهم باطل فأننا نعلم بالضرورة أن الأئمة الأربعة أعلم من تلامذتهم فمن دونهم ، ومع ذلك فقد خالفوهم في كثير من آرائهم ، ولا يزال الأمر كذلك يخالف المتأخر المتقدم ما بقي في المسلمين علماء محققون ! ومع هذا فلم توهم مخالفتهم أيهم

---

(١) أنظر تحريجه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم « ص ١٨ » .



أنهم ادعوا الأفضلية عليهم ، فكيف يتوهم ذلك من مجرد مخالفة من هم دون هؤلاء بمراحل؟! والحقيقة أن شأننا مع الأمة كما روي عن عاصم بن يوسف <sup>(١)</sup> أنه قيل له : أنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة ، فقال : أن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت ، فأدرك فهمه ما لم ندرك ، ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا ، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال ؟ <sup>(٢)</sup>

أقول هذا مع اعترافي بأن رحمة الله أوسع من أن تحصر الفضل والعلم في الأمة الأربعة فقط ، وإن الله قادر على أن يخلق بعدهم من هو أعلم منهم ، مع التدكير أيضاً بأنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ، وهذا أمر معروف مسلم عند العلماء ، وقد قال ﷺ : « أمتي كالقطر ، لا يدرى الخير في أوله أم في آخره » . رواه الترمذي ( ٤٠ / ٤ ) وحسنه والعقيلي ( ص ١١٠ - ١١١ ) ، وغيرهما وله طرق .

- (١) من أصحاب الامام محمد ومن الملازمين للامام ابى يوسف . انظر كتابى « صفة الصلاة » ( ص ٢٥ )
- (٢) الفلاني في « ايقاظ الهم » ( ص ٥١ - ٥٢ ) نقلاً عن الفقيه ابى الليث السمرقندي ، ويشير عاصم رحمه الله في جلته الاخيرة .. « لا يسعنا ان نفتي ...! الخ » الى قول ابى حنيفة المشهور : « لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » . فهو في الحقيقة متبع لابي حنيفة حتى في مخالفته اياه !

## جواز القيام بأقل من ال ( ١١ )

فان قال قائل : اذا منعت الزيادة على عدد الركعات الواردة عن رسول الله ﷺ في قيام الليل ومنه صلاة التراويح فامنعوا إذن اداءها بأقل من ذلك لأنه لا فرق بين الزيادة والنقص في أن كلاً منها يغير النص ! والجواب : لاسك أن الامر كذلك لو لأنه جاء عنه ﷺ جواز أقل من هذا العدد من فعله ﷺ وقوله ، أما الفعل ، فقال عبد الله بن أبي قيس : قلت : لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : كان يوتر بربع وثلاث ، وست وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بانقص من سبع <sup>(١)</sup> ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

رواه أبو داود ( ٢١٤/١ ) والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

( ١ ) هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها يدلنا على ان ماروي عنها في حديث آخر انه ﷺ كان يوتر بثلاث . انها تعني يوتر بثلاث مع اربع قبلا ، وقد روى الطحاوي بسند صحيح عنها قالت : كان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتبرء اقال الطحاوي : فكرهت ان تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدم من شيء حتى يكون قبلهن غيرهن .

قلت : وعلى هذا فاستدلال الحنفية بحديثها الآخر - إن صح - على أن أقل الوتر =

(١٦٨/١) و احمد (١٤٩/٦) بسند جيد ، وصححه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( رقم ٥٧٣ من نسختي ) وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو : « الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة » رواه الطحاوي ( ١٧٢/١ ) والدارقطني ( ص ١٨٢ ) والحاكم ( ٣٠٢/١ ) والبيهقي ( ٢٧/٣ ) من حديث أبي أيوب الانصاري مرفوعاً وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي والنووي في « المجموع » ( ١٧/٤ ، ٢٢ ) وصححه ابن حبان ايضاً كما في « الفتح » ( ٣٨٦/٢ ) وهو كما قالوا <sup>(١)</sup> . فهذا نص صريح في جواز الاقتصار على

ثلاث لا يخلو من ضعف ، وإنما يدل على جواز الايتار بالثلاث حديث أبي أيوب المذكور عقب حديث عائشة في الاعلى ولكنهم لا يأخذون به لأن فيه التصريح بجواز الايتار بركعة واحدة على خلاف مذهبهم !  
 (١) قلت : وترجيح البيهقي وغيره وقفه مما لاوجه له لأنه قد رفعه جماعة من الثقات ، والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح .  
 هذا وأما حديث « لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك » رواه ابن نصر ( ١٢٥-١٢٦ ) والحاكم ( ٣٠٤/١ ) والبيهقي ( ٣١/٣ ) من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع بسنده عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً ، فهو بهذه الزيادة « أو اكثر من ذلك » منكر ، ولم يصححه الحاكم - على تساهله - فأصاب ، لأن طاهراً هذا لم أجد له ترجمة =

ركعة واحدة في صلاة الوتر وعليه جرى عمل السلف رضي الله عنهم ، فقال الحافظ في « شرح البخاري » :  
« وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نقل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتي في « المغازي » حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة ، وسيأتي في « المناقب » عن معاوية أنه أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه » (١) .

---

= في شيء من كتب الرجال المطبوعة منها والمخطوطة ، وقد رواه الطحاوي (١٧٢/١) من طريق آخر عن جعفر بن ربيعة عن عراك به موقوفاً على أبي هريرة دون هذه الزيادة ، نعم رواه الطحاوي والدارقطني (ص ١٧٢) من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بدون الزيادة فثبت نكارتها والسند صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب في الايتار بثلاث ، ولا تعارض كما سيأتي بيانه في آخر الفصل السابع إن شاء الله تعالى .

(١) ومن هذا يتضح أن ما نقله بعض الحنفية من إجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث ركعات غير صحيح ، وقد رده الحافظ في « الفتح » (٣٨٥/٢) فراجع مع « نصب الراية » (١٢٢/٢)

## ٧ - الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر

وأعلم أيها المسلم أن قيام النبي ﷺ في الليل ووتره كان على أنواع وكيفيات كثيرة ، ولما كان ذلك غير مدون في أكثر كتب الفقه ، سواء منها المختصرة أو المطولة ، وكان من الواجب بيان سنته ﷺ للناس لكي نمهد السبيل لمن كان منهم محباً لاتباعها أن يعمل بها فيكتب لنا اجره إن شاء الله تعالى ، وحتى يتورع عن انكار شيء منها من كان بها جاهلاً، وفقنا الله تبارك وتعالى لاتباعه ﷺ حق الاتباع ، واجتناب ما حذرنا من الابتداع ، فقد وجب بيان ذلك فأقول :

١ - يصلى ١٣ ركعة يفتتحها بركتين خفيفتين ، وفيه

أحاديث :

الأول : حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال :

« لأرمن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين

وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ، ثم أوتر ، فذلك  
ثلاث عشرة ركعة » .

رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحها وغيرهما كما تقدم  
( ص ١٩ - ٢٠ ) .

الثاني : حديث ابن عباس قال :

« بَيْتٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةٌ وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ  
حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفُهُ اسْتَيْقِظَ فَقَامَ إِلَى شَنْ (١) فِيهِ مَاءٌ  
فَتَوَضَّأَ ، وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ ،  
فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمْسُ أُذُنِي كَأَنَّهُ  
يُوقِظُنِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَدْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي  
كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى أَحَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ  
ثُمَّ نَامَ ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَامَ فَرَكِعَ  
رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ » .

رواه أبو داود ( ٢١٥ / ١ ) وعنه أبو عوانة في صحيحه  
( ٣١٨ / ٢ ) ، (٣) واصله في « الصحيحين » .

(١) أي قرية

(٢) قد نفاث ابن القيم هذه الرواية فقال في « زاد المعاد » ( ١٢١ / ١ ) :

« ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة... »

الثالث : حديث عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل ، افتتح صلاته

بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر » . وفي لفظ :

« كان يصلي العشاء ، ثم يتجوز بركعتين ، وقد أعدسوا كه

وطهوره ، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم

يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات ، يسوي بينهما في

في القراءة ثم يوتر بالتاسعة ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه

اللحم ، <sup>(١)</sup> جعل تلك الثانية ستاً ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي

ركعتين وهو جالس يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وإذ انزلت »

أخرجه الطحاوي ( ١٦٥/١ ) باللفظين واسنادهما صحيح ،

والشطر الاول من اللفظ الاول أخرجه مسلم ( ١٨٤/٢ ) وأبو

عوانة ( ٣٠٤/٢ ) ، وكلهم رووه من طريق الحسن البصري

معنعنا ، لكن أخرجه النسائي ( ٢٥٠/١ ) واحمد ( ١٦٨/٦ )

من طريقه مصرحاً بالتحديث باللفظ الثاني نحوه . وهذا اللفظ

(١) أي كثر لحم بدنه صلى الله عليه وسلم ، ففي رواية أخرى

للنسائي ( ٢٤٤/١ ) : « حتى أسن ولحم ، فذكرت من لحمه ماشاء الله »

قال السندي ، « لحم ، ككرم أي كثر لحمه » .

عند الطحاوي صريح في أن عدد الركعات ثلاث عشرة ، فهو دليل على أن قولها في اللفظ الاول : ثم أوتر . أي بثلاث ، ليتفق مجموع الركعات فيه مع هذا اللفظ الآخر ، وبذلك يكون حديث عائشة هذا مثل حديث ابن عباس الذي قبله .

ويلاحظ في اللفظ الثاني ان عائشة رضي الله عنها ذكرت الركعتين الخفيفتين بعد صلاته ﷺ للعشاء ، ولم تذكر بينها سنة العشاء ، فهذا يؤيد ما كنت رجحته في أول الرسالة ( ص ٢٠ ) أن هاتين الركعتين الخفيفتين هما سنة العشاء ، والله اعلم .

٢ - يصلي ١٣ ركعة ، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة ، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان ﷺ يرقد ، فاذا استيقظ تسوك ، ثم يوضأ ، ثم صلى ثمان ركعات ، يجلس في كل ركعتين فيسلم ، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس الا في الخامسة ، ولا يسلم الا في الخامسة ، [ فاذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين ] » .

رواه احمد ( ١٢٣/٦ ، ٢٣٠ ) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ( ١٦٦/٢ ) وأبو عوانة ( ٣٢٥/٢ )



وأبو داوود ( ٢١٠/١ ) والترمذي ( ٣٢١/٢ ) وصححه  
والدارمي ( ٣٧١/١ ) وابن نصر ( ص ١٢٠ - ١٢١ ) والبيهقي  
( ٢٧/٣ ) وابن حزم في « المحلى » ( ٤٣-٤٢/٣ ) ، روه كلهم  
مختصراً ليس فيه التسليم من كل ركعتين ، وروى منه الشافعي  
( ١٠٩/١/١ ) والطيالسي ( ١٢٠/١ ) والحاكم ( ٣٠٥/١ )  
الابتار بالخمسة فقط .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود  
( ٢١٤/١ ) والبيهقي ( ٢٩/٣ ) وسنده صحيح .

ورواية أحمد هذه صريحة بان مجموع الركعات ثلاث عشرة  
ركعة ماعدا ركعتي الفجر ، فهو بظاهره مخالف لحديث عائشة  
المتقدم ( ص ١٨-١٩ ) بلفظ : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد  
في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » ، وقد  
تقدم الجمع بينها هناك بما خلاصته انها أرادت بهذا اللفظ ماعدا  
الركعتين الخفيفتين اللتين كان ﷺ يفتتح بها صلاة الليل ، وقد  
وجدت ما هو كالتص في هذا الجمع وهو حديثها الآخر الذي  
ذكرت فيه هاتين الركعتين ثم ثمان ركعات ثم الوتر ، وقد  
مضى في النوع الذي قبله .

٣ - يصلي ١١ ركعة ثم يسلم بين كل ركعتين ، ثم يوتر  
بواحدة ، لحديث عائشة رضي الله عنه قالت :

« كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي  
التي يدعو الناس العتمة - الى الفجر احدى عشرة ركعة ،  
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، [ ويمكث في سجوده  
قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ] فاذا سكنت  
المؤذن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع  
ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن (١) حتى يأتيه  
المؤذن للاقامة » .

رواه مسلم ( ١٥٥/٢ ) وأبو عوانة ( ٣٢٦/٢ ) وأبو  
داود ( ٢٠٩/١ ) والطحاوي ( ١٦٧/١ ) وأحمد ( ٢١٥/٦ ) ،  
٢٤٨ ) ، وأخرجه الأولان من حديث ابن عمر ايضاً ، وأبو عوانة  
( ٣١٥/٢ ) من حديث ابن عباس .

ويشهد لهذا النوع حديث ابن عمر ايضاً ان رجلاً سأل

---

(١) هذا دليل حريص في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه  
ولكن لانلم ان أحداً من الصحابة فعله في المسجد ، بل قد انكره بعضهم ،  
فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته صلى الله عليه وسلم .

رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ،  
فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

رواه مالك ( ١٤٤/١ ) والبخاري ( ٣٨٢/٢ - ٣٨٥ )

ومسلم ( ١٧٢/٢ ) وأبو عوانة ( ٣٣٠/٢ - ٣٣١ ) وزادا :

« فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن يسلم في كل

ركعتين » وفي رواية مالك والبخاري :

« أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في

الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » .

وتفسير ابن عمر المذكور رواه أحمد ( رقم ٥١٠٣ )

مرفوعاً مدرجاً في صلب الحديث ، لكن في سنده عبد العزيز

بن أبي رواد وهو صدوق رجا وهم ، كما في « التقريب » فأخشى

ان يكون قد وهم في رفعه . والله اعلم .

٤ - يصلي ١١ ركعة اربعاً بتسليمه واحدة ، ثم اربعاً

مثلها ثم ثلاثاً .

رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وقد مضى

لفظه ( ص ١٩ - ٢٠ )

وظاهر الحديث أنه كان يقعد بين كل ركعتين من الاربع

والثلاث ولكنه لا يسلم ، وبه فسرہ النووي كما تقدم هناك ،  
وقد روي ذلك صريحاً في بعض الأحاديث عن عائشة أنه ﷺ  
كان لا يسلم بين الركعتين والوتر ، ولكنها معلولة كلها كما ذكر  
الحافظ ابن نصر ثم البيهقي والنووي وبينته في التعليقات الجياد  
على زاد العادة فالعمدة في مشروعيه الفصل بالعود بدون تسليم  
ظاهر هذا الحديث ، ولكن سيأتي ما ينافي هذا الظاهر في  
آخر الفصل . والله أعلم .

٥ - يصلي ١١ ركعة ، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها  
إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم ،  
ثم يوتر بركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، لحديث  
عائشة رضي الله عنها ، رواه سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابن  
عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : الأؤدك  
على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال :  
عائشة فأتها فاسألها ، فانطلقت إليها قال : قلت : يا أم المؤمنين  
أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : « كنا نعد له سواكه  
وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ  
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فذكر الله

ويحمده [ ويصلي على نبيه ﷺ ] <sup>(١)</sup> ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده [ ويصلي على نبيه ﷺ ] ويدعو ، ثم يسلم تسليماً بسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، <sup>(٢)</sup> وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة يابني ، فلما أسنّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وضع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني .

رواه مسلم (١٦٩/٢-١٧٠) وأبو عوانة (٣٢١/٢-٣٢٥) وأبو داود (٢١٠/١-٢١١) والنسائي (٢٤٤/١-٢٥٠) وابن نصر (٤٩) والبيهقي (٣٠/٣) وأحمد (٥٣/٦-١٦٨، ٥٤) .

(١) هذه فائدة هامة فيها البيان الواضح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على نفسه بنفسه ، وانه كان يجعل هذه الصلاة في التشهد الاول كما يجعلها في التشهد الاخير ، فهل يسع المسلم ان يعرض عن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لأن مذهبه بقول بكراتها في هذا التشهد كراهة تحريم ! ومن المقرر عند العلماء إنه لا فرق في احكام الصلاة بين الفريضة والنافلة إلا بدليل ، وهو هنا معدوم !

(٢) هاتان الركعتان بعد الوتر يتنافيان في الظاهر مع قوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه الشيخان وغيرهما ، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما وبين هذا الحديث على وجوه لم يترجح عندي شيء منها ، والاحوط الوقوف عند هذا القول لأنه شريعة عامة ، وفعله صلى الله عليه وسلم للركعتين يحتمل الخصوصية ، والله اعلم .

٦ يصلي ٩ ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها ، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم ، ثم يوتر بركعة ، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس . لحديث عائشة الذي ذكرته آنفا .

هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل والوتر ، ويمكن ان يزداد عليها انواع اخرى ، وذلك بأن ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الركعات وحتى يجوز له ان يقتصر على ركعة واحدة فقط لقوله ﷺ : « ... فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة » وقد تقدم ( ص ٩٩ ) .

فهذا الحديث نص في جواز الايتار بهذه الانواع الثلاثة المذكورة فيه وان كان لم يصح النقل بها عن رسول الله ﷺ ، بل صح من حديث عائشة انه ﷺ لم يكن يوتر بأقل من سبع كما سبق هناك .

فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلاحها بقعود واحد وتسليمه واحدة كما في النوع الثاني ، وإن شاء صلاحها بقعود بين كل ركعتين بدون سلام كما في النوع الرابع ، وإن شاء سلم بين كل ركعتين

وهو الافضل كما في النوع الثالث وغيره ، قال الحافظ محمد بن  
نصر المروزي رحمه الله في « قيام الليل » ( ص ١١٩ ) :  
« فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره ان يسلم  
بين كل ركعتين حتى اذا اراد ان يصلي ثلاث ركعات يقرأ  
في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الثانية بقل  
يا أيها الكافرون ، ويتشهد في الثانية ويسلم ، ثم يقوم فيصلي  
ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين ،  
( ثم ذكر بعض الانواع المتقدمة ) ثم قال : وكل ذلك جائز  
أن يعمل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثني مثني ، فاخترنا  
ما اختاره هو لأمته ، واجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل  
فعله ، اذ لم يرو عنه نهى عن ذلك » . ثم قال ( ص ١٢١ ) :  
« فالعمل عندنا بهذه الاخبار كلها جائز ، وإنما اختلفت لأن  
الصلاة بالليل تطوع : الوتر وغير الوتر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف  
صلاته بالليل ووتره ، على ما ذكرنا : يصلي احياناً هكذا  
واحياناً هكذا ، فكل ذلك جائز حسن ، فأما الوتر بثلاث  
ركعات فإننا لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر

بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها (١) ثم ساق بسنده الصحيح عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ بسبح ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ثم قال :

« وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى وأنس بن مالك قال: فهذه اخبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي روي أنه أوترها لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين: فلان صلى عشر ركعات ، والاخبار المفسرة (٢)

(١) أي وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع بل قد ورد وقوع التسليم. كذا على الهامش . وهذا كلام حق يشهد له الاحاديث المتقدمة .

(٢) يعني التي فيها التصريح بالتسليم بين الشفع والوتر ، والاحاديث التي فيها انه كان لا يسلم سبق (ص ١٠٨) انها ضعيفة ، ومن ذلك حديث أبي بن كعب الذي احتج به المعلق على « نصب الراية » (١١٨/٢) بلفظ « كان رسول الله صل الله عليه وسلم يقرأ في الوتر ( فذكر السور الثلاث ) ولا يسلم الا في آخرهن » رواه النسائي ( ٢٤٨/١ ) فانه تفرد بهذه الزيادة « ولا يسلم ... » عبد العزيز بن خالد عن سعيد بن أبي عروبة بسنده عن أبي ، وعبد العزيز هذا لم يوثقه أحد ، وفي «التقريب» إنه مقبول يعني عند =



التي لا تختم إلا معنى واحداً أولى أن تتبع ويحتج بها ، غير  
أنا روينا عن النبي ﷺ أنه خير الموتر بين أن يوتر بخمس أو  
بثلاث أو بواحدة ، وروينا عن بعض اصحاب النبي ﷺ أنه  
أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، فالعمل بذلك جائز ،  
والاختيار ما بيننا . ثم قال (ص ١٢٣) :

« فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع  
وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الاخبار عن النبي  
ﷺ واصحابه من بعده ، والذي نختار ما وصفنا من قبل ، فان  
صلى رجل العشاء الآخرة ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة  
لا يصلي قبلها شيئاً ، فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها  
ركعتين أو أكثر ، ثم يوتر بواحدة ، فإن هو لم يفعل  
وأوتر بواحدة جاز ذلك ، وقد روينا عن غير واحد من عليّة  
اصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك ، وقد كره ذلك مالك وغيره

---

= المناجعة والافلين الحديث ، وقد خالفه عيسى بن يونس وهو ثقة عن سميد  
بن أبي عروبة به دون هذه الزيادة . رواه ابن نصر ( ١٢٦ ) والنسائي  
ايضاً والذارقطني ( ص ١٧٤ ) ، وكذلك رواه غير ابن أبي عروبة بدون  
هذه الزيادة عند النسائي وغيره ، فثبت بذلك انها زيادة منكورة لا يجوز  
الاحتجاج بها .

واصحاب النبي ﷺ أولى بالاتباع . ثم قال (ص ١٢٥) :  
 « وقد روي في كراهة الوتر بثلاث اخبار بعضها عن  
 النبي ﷺ وبعضها عن اصحاب النبي ﷺ والتابعين ، منها » ثم  
 ذكر قوله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن  
 اوتروا بخمس . . . » وسنده ضعيف لكن رواه الطحاوي وغيره  
 من طريق آخر بسند صحيح كما تقدم في التعليق (ص ٩٨)  
 وهو بظاهره يعارض حديث أبي أيوب المخرج هناك بلفظ ،  
 « . . . ومن شاء فليوتر بثلاث » والجمع بينها بأن يحمل النهي  
 على صلاة الثلاث بتشهدين لأنه في هذه الصورة يشبه صلاة المغرب  
 وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشابهة ، ذكر هذا المعنى  
 الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٣٨٥ / ) واستحسنه الصنعاني في  
 « سبل السلام » ( ٨ / ٢ ) ، وأبعد عن التشبه في الوتر بصلاة  
 المغرب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر كما لا يخفى ، ولهذا  
 قال ابن القيم في « الزاد » ( ١٢٢ / ١ ) بعد أن ذكر حديث : « كان  
 لا يسلم في ركعتي الوتر » :

« وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم بن حبان في  
 صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لا توتروا بثلاث ، اوتروا

بخمسة أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، قال الدار قطني .  
 رواه كلهم ثقات . قال مهنا سألت أبا عبد الله ( يعني الإمام احمد )  
 إلى أي شيء تذهب في الوتر ، تسلم في الركعتين ؟ قال : نعم ،  
 قلت : لأي شيء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن  
 النبي ﷺ . وقال حارث : سئل احمد عن الوتر ؟ قال : يسلم  
 في الركعتين ، وان لم يسلم رجوت أن لا يضره ، الا أن التسليم  
 اثبت عن النبي ﷺ . »

ويتخلص من كل ماسبق أن الايتار باي نوع من هذه  
 الأنواع المتقدمة جائز حسن وأن الايتار بثلاث بتشهدين  
 كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح ، بل هو لا  
 يخلو من كراهة ، ولذلك نختار ان لا يقعد بين الشفع والوتر  
 واذا قعد سلم ، وهذا هو الأفضل لما تقدم . والله الموفق  
 لا رب سواه .

## ٨ - الترغيب في اصنام الصلوة والترهيب من اساءتها

ايها القاريء الكريم ! أنت الآن في شهر الصيام والقيام  
 شهر رمضان المبارك ، فعليك أن تكون فيه مثال المؤمن  
 الصالح - المطيع لربه ، والمتبع لسنة نبيه ، في كل ما جاء به

عن ربه ، وخاصة فيما يتعلق بإقامة هذه العبادة العظيمة ( صلاة التراويح ) ، فقد قال فيها رسول الله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الشيخان وغيرهما . وقد علمت مما سبق في هذه الرسالة شيئاً طيباً به من صفة صلاته ﷺ في قيام رمضان من حيث أحسان الصلاة فيه وإطاعتها ، مثل قول عائشة رضي الله عنها « .... يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن » وقولها : « يكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية » ، وقول حذيفة « .... ثم قرأ البقرة ( يعني في الركعة الأولى ) ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه » ، ثم ذكر القيام بعد الركوع والسجود نحو ذلك ، وعلمت أيضاً أن السلف في عهد عمر رضي الله عنه كانوا يطيلون القراءة في صلاة التراويح فيقرأون فيها نحو الثلاثمائة آية حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام ، وما كانوا يتصرفون من الصلاة إلا مع الفجر . (١)

---

«١» وقد تغافل عن هذه الحقيقة مؤلفو «الاصابة» فلم يلفتوا الانتظار إليها ولا كتبوا كلمة واحدة في حض الناس عليها كأنها لا تهمهم مطلقاً =

فهذا يجب أن يكون حافظاً لنا جميعاً على أن تقترب في صلاتنا للتراويح من صلاتهم لها قدر الطاقة ، فلننظر القراءات فيها ونكثر من التسييح والذكر في الركوع والسجود وما بين ذلك <sup>(١)</sup> حتى نشعر ولو بشيء من الحشوع الذي هو روح الصلاة ولها ، هذا الحشوع الذي اضاعه كثير من المصلين لهذه الصلاة لحرصهم على اداؤها بعدد العشرين المزعوم عن عمر ! دون عناية بالاطمئنان فيها ، بل ينقرونها نقر الديكة وكأنهم دوايب وآلات صاعدة هابطة بصورة آلية لا يمكنهم ذلك من التدبير فيما يسمعونه من كلام الله تبارك وتعالى ، بل يصعب على الانسان متابعتهم إلا بشق الانفس !

أقول هذا ، مع العلم بأن هناك غير قليل من أئمة المساجد قد تنبهوا في الآونة الاخيرة الى ما وصلت اليه صلاة التراويح من سوء الأداء ، فعادوا يصلونها احدى عشرة ركعة بشيء

---

= بل انصرفوا فيها الى قضية اخرى حيث حرصوا على الاصرار على العشرين ركعة كيفما اتفق اداؤها ولو كانت مخالفة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وكيفا ! واحدم امام في المسجد فانظروا اليه كيف يصلها !

(١) استعن على معرفة الاذكار المشار اليها بكتابنا « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » . فانه اصح كتاب واجمعه في موضوعه والحمد لله.

من الطمأنينة والخشوع ، زادهم الله توفيقاً الى العمل بالسنة  
واحياها ، وكثر من امثالهم في دمشق وغيرها .

## الرهابة في الترغيب في احسان اداء الصلاة

### والترهيب منها اساءتها

وتشجيعاً لهؤلاء على الاستمرار في احسان الصلاة والاستزادة  
منه وتحذيراً للمسيئين في اداء صلاة التراويح وغيرها اسوق  
بعض الاحاديث الصحيحة الواردة في الترغيب في احسانها  
والترهيب من اساءتها فأقول :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد  
يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له  
[ وعليك السلام ] إرجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصل ثم  
سلم ، فقال : وعليك [ السلام ] إرجع فصل فإنك لم تصل ،  
قال في الثالثة ، فأعلمني ، قال : إذا قمت الى الصلاة فأسبغ  
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، واقراً بما تيسر معك من القرآن  
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل

قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن  
جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي  
قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

اخرجه البخاري ( ١٩١/٢، ٢١٩، ٢٢٢، ١١/٣١، ٤٦٧ )

ومسلم ( ١١٠/٢ ) وغيرهما .

٢ - عن أبي مسعود البدي قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »

رواه أبو داود ( ١٣٦/١ ) والنسائي ( ١٦٧/١ ) والترمذي

( ٥١/٢ ) وابن ماجه ( ٢٨٤/١ ) والدارمي ( ٣٠٤/١ ) والطحاوي

في « المشكل » ( ٨٠/١ ) والطيالسي ( ٩٧/١ ) واحمد ( ١١٩/٤ )

والدارقطني ( ص ١٣٣ ) وقال : « اسناد ثابت صحيح » ، وهو

كما قال ، وقد صرح الاعمش بالتحديث في رواية الطيالسي .

٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته ، قالوا :

يا رسول الله وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها

وسجودها . »

اخرجه الحاكم ( ٢٢٩/١ ) وصححه ووافقه الذهبي ، وله

شاهد عنده من حديث أبي قنافة ، وآخر عند مالك (١٨١/١) عن النعمان بن مرة ، وسنده صحيح مرسل ، وثالث عند الطيالسي (٩٧/١) عن أبي سعيد وصححه السيوطي في « تنوير الحوالك » .

٤ - عن امرأه الاجناد: عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان قالوا :

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً لا يتم ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلي ، فقال : لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد [ ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم ] ! مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يفنيان عنه شيئاً » .

رواه الآجري في « الاربعين » والبيهقي (٨٩/٢) بسند حسن ، وقال المنذري (١٨٢/١) : « رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه » .

٥ - عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يتم صلبه بين ركوعها وسجودها » .



رواه احمد (٢٢/٤) والطبراني في « الكبير » والضياء  
المقدسي في « المختارة » (٢/٣٧) وسنده صحيح ، وله شاهد في  
المسند (٥٢٥/٢) ورجاله موثقون وصححه الحافظ العراقي في  
« تخريج الأحياء » (١٣٢/١) وقال المنذري (١٨٣/١) :  
« اسناده جيد » !

٦ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول  
الله ﷺ يقول :

« إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها ،  
تسعا ، ثمنا ، سبعا ، سدسها ، خمسا ، ربعا ، ثلثا ، نصفها »<sup>(١)</sup>  
رواه أبو داود (١٢٧/١) والبيهقي (٢٨١/٢) واحمد  
(٣٢١، ٣١٩/٤) من طريقين عنه صحح احدهما الحافظ العراقي ،  
واخرجه ابن حبان في صحيحه كما في « الترغيب » (١٨٤/١)  
٧ - عن عبد الله بن الشَّخِير قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز<sup>(٢)</sup> كأزيز المرجل  
يعني يبكي » .

---

(١) أراد أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بحسب الخشوع والتدبر  
ونحو ذلك مما يقضي الكمال « فيض القدير » للمناوي .  
(٢) أي حنين . و« المرجل » بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر ، يعني  
أن لجوفه حينئذ كصوت غليان القدر .

رواه أبو داود (١٤٣/١) والنسائي (١٧٩/١) والبيهقي (٢٥١/٢) واحمد (٢٦٠٢٥/٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» كما في «الترغيب» (١٨٧/١).

فهذه الأحاديث الشريفة تشمل بعمومها واطلاقها الصلوات كلها ، سواء كانت فريضة أو نافلة ، ليلية أو نهارية ، وقد نبه العلماء على هذا فيما يتعلق بصلاة التراويح ، فقال النووي في «الأذكار» (٢٩٧/٤) بشرح ابن علان ( في «باب اذكار صلاة التراويح» :

«وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه ، ويجيء فيها جميع الاذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح ، واستكمال الاذكار الباقية ، واستيفاء التشهد والدعاء بعده ، وغير ذلك مما تقدم ، وهذا وان كان ظاهراً معروفاً ، فإنما نهت عليه لتساهل اكثر الناس فيه وحذفهم اكثر الاذكار ، والصواب ما سبق» .

وقال العامري في «بهجة المحافل وبنية الامثال في تلخيص السير والمعجزات والشمائل» في اواخر الكتاب قبيل ٢٥ ورقة :

« وما يتعين الاعتناء به والتنبيه عليه ما اعتاده كثيرون من أئمة المصلين بالتراويع من الإدراج في قراءتها والتخفيف في أركانها وحذف أركانها وقد قال العلماء : صفتها كصفة باقي الصلوات في الشروط وباقي الآداب وجميع الأذكار كدعاء الافتتاح وأذكار الأركان والدعاء بعد التشهد وغير ذلك ، ومن ذلك طلبهم لآيات الرحمة حتى لا يركعوا إلا عليها ، وربما أدام طلب ذلك إلى تفويت أمرين مهمين من آداب الصلاة والقراءة وهما تطويل الركعة الثانية على الأولى والوقوف على الكلام المرتبط بعضه ببعض وسبب جميع ذلك إهمال السنن <sup>التي هي من أركانها</sup> واندراسها لقلّة الاستعمال حتى صار المستعمل لها مجتهداً عند كثير من الناس لمخالفتها ما عليه السواد الأعظم ، وذلك لفساد الزمان ، وقد قال عليه السلام « لا تقوم الساعة حتى يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً » فعليك بلزوم السنة طالب بها نفسك وأمر بها من أطاعك تنج وتسلم وتنعم ، قال السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله ورضي عنه ونفع به : لا تستوحش طرق الهدى لقلّة أهلها ، ولا تغتر بكثرة المالكين . »

## ملخص الرسالة

لقد طالت بحوث هذه الرسالة فوق ما كنا نظن ، ولكنه أمر لا مناص لنا منه لأنه الذي يقتضيه النهج العلمي في التحقيق ، فرأينا أخيراً أن نقدم الى القراء الكرام ملخصاً عنها ، لكي تكون ماثلة في ذهنه فيسهل عليه استيعابها والعمل بها إن شاء الله تعالى ، فأقول :

يتلخص منها :

أن الجماعة في صلاة التراويح سنة وليست بدعة ، لأن النبي ﷺ صلاها ليالي عديدة ، وان تركه لها بعد ذلك إنما كان خشية أن يظنها فريضة أحد من أمته إذا داوم عليها ، وان هذه الخشية زالت بتمام الشريعة بوفاة ﷺ .

وأنه ﷺ صلاها احدى عشرة ركعة ، وأن الحديث الذي يقول أنه صلاها عشرين ، ضعيف جداً .

وأنه لا يجوز الزيادة على الاحدى عشرة ركعة ، لأن الزيادة عليه يلزم منه الغاء فعله ﷺ له وتعطيل لقوله ﷺ :

« صلوا كما رأيتموني أصلي » ولذلك لا يجوز الزيادة على سنة  
الفجر وغيرها .

وأنا لا نبذع ولا نضل من يصلها بأكثر من هذا العدد،  
إذا لم تتبين له السنة ولم يتبع الهوى .

وأنه لو قيل بجواز الزيادة عليه فلا شك أن الأفضل  
الوقوف عنده لقوله صلى الله عليه وسلم : « خير الهدى هدى محمد » .

وأن عمر رضي الله عنه لم يبتدع شيئاً في صلاة التراويح ،  
وإنما أحيا سنة الاجتماع فيها ، وحافظ على العدد المسنون فيها ،  
وأن ماروي عنه أنه زاد عليه حتى جعلها عشرين ركعة لا يصح  
شيء من طرقه ، وأن هذه الطرق من التي لا يقوي بعضها بعضاً  
وأشار الشافعي والترمذي الى تضعيفها ، وضعف بعضها التروي  
والزيلعي وغيرهم .

وأن الزيادة المذكورة لو ثبتت ، فلا يجب العمل بها اليوم  
لأنها كانت لعلة وقد زالت ، والاصرار عليها أدى باصحابها في  
الغالب الى الاستعجال بالصلاة والذهاب بنحسوعها بل وبصحتها  
أحياناً !

وأن عدم أخذنا بالزيادة مثل عدم أخذ قضاة المحاكم الشرعية

برأي عمر في ايقاع الطلاق الثلاث ثلاثاً ولا فرق، بل أخذنا أولى  
من أخذهم حتى في نظر المقلدين!

وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلاها عشرين ركعة  
بل اشار الترمذي الى تضعيف ذلك عن علي .  
وأنه لا اجماع على هذا العدد .

وأنه يجب التزام العدد المسنون لأنه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن  
عمر وقد أمرت باتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين .  
وأن الزيادة عليه انكره مالك وابن العربي وغيرهما  
من العلماء .

وإنه لا يلزم من انكار هذه الزيادة الإنكار على الذين  
أخذوا بها من الأئمة المجتهدين ، كما لا يلزم من مخالفتهم الطعن  
في علمهم أو تفضيل المخالف عليهم في العلم والفهم .  
وأنه وإن لم تجز الزيادة على الاحدى عشرة ركعة ، فالأقل  
منه جائز حتى الاقتصار على ركعة واحدة منها لثبوت ذلك في  
السنة ، وقد فعله السلف .

وأن الكيفيات التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر كلها  
جائزة وفضلها أكثرها والتسليم بين كل ركعتين .

هذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى لي جمعه في ( صلاة  
التراويح ) فاذا وفقت فيها للصواب فالفضل لله تبارك وتعالى  
وله الفضل والمنه وان كانت الأخرى فأنا ارجو كل من يقف  
فيها على ما هو خطأ أن يرشدنا اليه والله تبارك وتعالى يتولى جزاءه .  
وسبحانك اللهم وبمحمدك ، اشهد أن لا إله إلا أنت ،  
استغفرك وأتوب اليك .

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

